

شرح

مختصر صفة صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم

تأليف فضيلة العلامة

الشيخ محمد ناصر الدين الألباني

رحمة الله

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي


غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

رابط الصوتيات:

<https://www.youtube.com/playlist?list=PLZ>

[9llyKwDO26gHmyLGlC50z0Jc](https://www.youtube.com/playlist?list=PLZ)

(لم يُراجعهُ الشيخ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اللَّهُمَّ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ

أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ

وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، أَنَا وَمَنْ

قَالَ: آمِينَ.

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فأيها الأخوات الفاضلات، أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعل هذا المجلس خيرًا وبركةً علينا في الدنيا والآخرة، ولا شك أن سعي المؤمن والمؤمنة إلى طلب العلم وإلى التفقه في الدين من خير ما يكون في الدنيا، فقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**طَلَبَ الْعِلْمُ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»، فطلب العلم الذي لا بد منه ولا يقوم الدين إلا به فريضةٌ على المؤمن والمؤمنة، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». ولا شك أن من أعظم أفعال المؤمن وأعلاها وأزكاها وأعظمها مقامًا الصلاة، فالصلاة عبادةٌ عظيمة هي ركنٌ من أركان الدين كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**».

وهي عماد الدين كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»، وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه، وهي أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، فأول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله -عزَّ وجلَّ- لملائكته: «**انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكمّلون بها فريضته**»، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك؛ ولذا فإن التفقه في الصلاة من أعظم أنواع الفقه.



والمعلوم المستقر عند المؤمنين أن أفضل صلاةٍ وأكملها وأزكاها هي صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وكلما كان المؤمن أقرب شَبْهًا في صلاته بصلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان أولى بالقبول، وأولى بعظيم الأجر من الله -عَزَّ وَجَلَّ-؛ ولذا فمن التوفيق للمؤمن والمؤمنة أن يتعلم كيف كان حبيبه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي.

وقد اخترنا أن نقرأ في رسالةٍ طيبةٍ نافعةٍ في بيان صفة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ألا وهي [كتاب تلخيص صفة صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من التكبير إلى التسليم كأنك تراها] للإمام المحدث الفقيه الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- -عَزَّ وَجَلَّ- وسائر علماء المسلمين، وسنشرح إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- هذه الرسالة في مجلسين اليوم وغداً إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وسنشرح باختصار حتى تتمكن من شرحها في الوقت المقرر لنا.

فيتفضل الأخ الشيخ الرفاعي يقرأ لنا المتن:

القارئ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد...

✍ فقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-: [بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد: فقد اقترح عليّ أكثر من أخٍ أو صديقٍ أقوم بتلخيص كتابي [صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها]، واختصاره وتقريب عبارته إلى عامة الناس، ولما رأيته اقتراحًا مباركًا، وكان موافقًا لما كان يجول في نفسي من زمنٍ بعيد شجعني ذلك على أن أقطع له قليلًا من وقتي المزدحم بكثيرٍ من الأعمال العلمية، فبادرت

إلى تحقيقه حسب طاقتي وجهدي، سائلاً المولى -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن يجعله خالصاً لوجهه، وينفع به إخواني المسلمين.

وقد أوردت فيه بعض الفوائد الزائدة على الصفة، تنبّهت لها، واستحسنت ذكرها في أثناء التلخيص، كما عُنيت عناية خاصة بشرح بعض الألفاظ الواردة في بعض الجمل الحديثة أو الأذكار، وجعلت له عناوين رئيسية، وأخرى كثيرة جانبية توضيحية، وأوردت تحتها مسائل الكتاب بأرقام متسلسلة.

وصرحت بجانب كل مسألة بحكمها من ركن أو واجب، وما سكت عن بيان حكمه فهو من السنن، وبعضها قد يحتمل القول بالوجوب، والجزم بهذا أو ذاك ينافي التحقيق العلمي].

(الشرح)

العلماء متفقون على أن المسلم يصلي كما كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي، وما ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الصلاة تختلف أحكامه وليس له حكمٌ واحد، فقد يكون ركنًا، وقد يكون واجبًا، وقد يكون سنة، ولكل معناه كما وضحه الشيخ.

(المتن)

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [والركن: هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركنٌ فيه، كالركوع مثلاً في الصلاة، فهو ركنٌ فيها، يلزم من عدمه بطلانها].

(الشرح)

أيتها الأخوات، الركن في الصلاة معناه: ما يثاب فاعله ويستحق تاركه عمداً العقاب، ولا تصح الصلاة إلا به، وكان جزءاً من حقيقة الصلاة.

(الركن في الصلاة ما يثاب فاعله)، فإذا أتى به المسلم فإنه يثاب.

(ويستحق تاركه عمداً العقاب)؛ من تعمد تركه فإنه يستحق العقاب من الله - عزَّ وجلَّ - .

(ولا تصح الصلاة إلا به)، من لم يأت بالركن لا تصح صلاته، ويستثنى من ذلك على الراجح من أقوال أهل العلم من تركه جهلاً فإن صلاته تصح، فإن علم وهو في الوقت فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة، وإن علم بعد خروج الوقت فإنه لا يعيد ما مضى، وإنما يصلح ما سيأتي؛ بمعنى مثلاً: الطمأنينة في الصلاة ركن، فلو أن المسلم كان جاهلاً بأن الطمأنينة ركنًا فكان ينقر صلاته نقرًا، ثم علم فإن صلاته الماضية صحيحة على الراجح من أقوال العلماء، ولا يجب عليه أن يعيد الماضي، لكن إذا علم وهو في وقت الصلاة كأن كان مثلاً صلى العصر غير مطمئن ثم علم الآن في هذا الوقت أن الطمأنينة ركن فإنه يجب عليه أن يعيد صلاة العصر. هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، والركن يكون جزءاً من حقيقة الصلاة لا يكون خارجها، وإنما يكون في داخلها، فعندما نقول: تكبيرة الإحرام ركن، فتكبيرة الإحرام جزء من الصلاة، وهكذا في سائر الأركان.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [والشرط: كالركن إلا أنه يكون خارجاً عما هو شرطٌ فيه؛

كالوضوء مثلاً في الصلاة فلا تصح بدونه].

(الشرح)

الشرط في الصلاة: هو ما يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ويكون خارجاً عن حقيقتها مثل الوضوء؛ لو أن المسلم صلى بغير وضوء مع قدرته على الوضوء فإن صلاته لا تصح فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، وهو خارجٌ عن الصلاة؛ يعني لا نفعه في أثناء الصلاة، وإنما نفعه قبل الصلاة فهذا هو الشرط.

(المتن)

✍ قال: [والواجب: هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة، ولا دليل على ركنيته أو شرطيته، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه إلا لعذر، ومثله الفرض].

(الشرح)

الواجب في الصلاة ما يثاب فاعله ويستحق تاركه عمداً العقاب، وتبطل الصلاة عند تركه عمداً، ويجب سجود السهو بالسهو عنه، الواجب إذا فعله المؤمن في الصلاة فإنه يثاب عليه، وإذا تركه متعمداً فإنه يستحق العقاب، وتبطل صلاته ما دام أنه تعمد ترك الواجب، أما إذا سها عنه فإنه يجبره بسجود السهو.

مثال ذلك: قول: {سبحان ربي العظيم} في الركوع واجبٌ على الصحيح من أقوال أهل العلم، فلو أن المسلم ركع وتعمد ترك أن يقول: {سبحان ربي العظيم} حتى رفع فإنه يأثم وتبطل صلاته، أما لو نسي سها عن قوله حتى رفع فإنه يسجد للسهو وتكون صلاته صحيحة، ولا يأثم بهذا.

(المتن)

✍ قال: [ومثله الفرض، والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه].

(الشرح)

نعم، الفرض والواجب عند الجمهور بمعنًى واحد وهو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة.

(المتن)

✍ قال: [والسنة: ما واطب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليه من العبادات دائماً أو غالباً، ولم يأمر به أمر إيجاب، ويثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب].

(الشرح)

السنة: كل ما ثبت قوله أو فعله في الصلاة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولم يدل دليل على أنه ركنٌ أو واجبٌ فإنه يكون سنة، والسنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولا يعاتب أيضاً، فلا يعاقب ولا يعاتب.

والمسلم إذا ترك السنة في الصلاة فإن صلاته صحيحة، لكن لا يليق بالمؤمن أن يعري صلاته كلها من السنن كلها، فإنه إذا فعل يكاد أن يبطلها؛ لأن من حام حول الحمى أو شك أن يرتع فيه، لكن المسلم لو ترك سنة أو ترك بعض السنن في الصلاة فإن صلاته صحيحة، ولا يستحق العقاب.

(المتن)

✍ قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [وأما الحديث الذي يذكره بعض المقلدين معزواً إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ تَرَكَ سُنتِي لَمْ تَنْلُهُ شَفَاعَتِي» فلا أصل له عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وما كان كذلك فلا يجوز نسبته إليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خشية القول عليه، فقد قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ قَالَ عَلِيٌّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وإن من نافلة القول: أن أذكر أنني لم ألتزم فيه تبعاً لأصله مذهباً معيناً من المذاهب الأربعة المتبعة، وإنما سلكت فيه مسلك أهل الحديث الذين يلتزمون الأخذ بكل ما ثبت عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الحديث؛ ولذلك كان مذهبهم أقوى من مذاهب غيرهم، كما شهد بذلك المنصفون من كل مذهب].

(الشرح)

الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه هذا أخذ بالراجح ولا يعني هذا أنه أهمل المذاهب الأربعة، بل ينظر إلى المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب المعتمدة ويأخذ بالراجح منها مما

دل عليه الدليل، وهذا هو المطلوب من المؤمن.

والحقيقة أن فيه احتراماً للأئمة الأربعة كلهم؛ لأن المسلم بهذا لا يهجر واحداً من الأئمة بل يعتبرهم جميعاً، فيأخذ مرةً بقول هذا لأن الدليل دل على قوله، ويأخذ مرةً بقول هذا لأن الدليل دل على قوله وهكذا، وفي هذا أدبٌ مع الأئمة الأربعة -رحمهم الله-، ومع أئمة أهل الإسلام، ولا شك أن هذا هو الطريق المأمون أن يأخذ الإنسان بالراجح الذي دلت عليه الأدلة.

(المتن)

✍ قال: [كما شهد بذلك المنصفون من كل مذهب منهم العلامة أبو الحسنات اللكنوي الحنفي القائل: "وكيف لا وهم ورثة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حقاً، ونواب شرعه صدقاً، حشرنا الله في زمريهم، وأماتنا على حبههم وسيرتهم".

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل إذ قال:

دين النبي محمد أخبار
لا ترغبين عن الحديث وأهله
ولربما جهل الفتى أثر الهدى
والشمس بازغة لها أنوار
نعم المطية للفتى آثار
فالرأي ليل والحديث نهار

ﷻ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [أولاً: استقبال القبلة: إذا قمت أيها المسلم إلى الصلاة، فاستقبل الكعبة حيث كنت في الفرض والنفل، وهو ركنٌ من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها].

(الشرح)

استقبال القبلة وهي الكعبة بإجماع المسلمين مع القدرة في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً أمراً لا بد منه.

▲ لكن هل هو شرطٌ أو ركنٌ؟

☞ ذهب بعض العلماء إلى: أنه شرطٌ.

▲ لماذا؟

لأنه قبل الدخول في الصلاة، الصلاة تبدأ بتكبيرة الإحرام، واستقبال القبلة يكون قبل تكبيرة الإحرام، إذاً هو خارج الصلاة، وقد فهمنا قبل قليل أن الشرط يكون خارج الصلاة.

☞ وقال بعض أهل العلم: إنه ركنٌ.

▲ لماذا؟

قالوا: لأنه يستمر في الصلاة من أولها إلى آخرها، فيستمر المسلم مستقبلاً القبلة في تكبيرة الإحرام وفي الصلاة إلى أن يسلم، فكان بذلك داخلاً في الصلاة فهو ركنٌ من أركان الصلاة، والمسألة اصطلاحية الأمر سهل، المهم أن نعلم أنه لا بد من استقبال القبلة؛ لأن الله -عزَّ وجل- قال: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للرجل المعروف عند أهل العلم بالمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» متفقٌ عليه. وهذا أمرٌ والأمر للوجوب.

(المتن)

✍ قال: [ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد، وعن

العاجز عنه كالمريض، أو من كان في السفينة أو السيارة أو الطائرة إذا خشي خروج الوقت، وعن من كان يصلي نافلةً أو وترًا، وهو يسير راكبًا دابةً أو غيرها].

(الشرح)

هنا يتحدث الشيخ عن من يسقط عنه استقبال الكعبة وذلك:

- في حال القتال الشديد إذا التحم الصفان فإن المسلم يصلي على حاله حيث توجه.
- وكذلك العاجز عن استقبال القبلة كالمريض فإن المريض الذي لا يستطيع الحركة وهو ممددٌ على سريريه لا يستطيع أن يتوجه إلى جهة القبلة يسقط عنه اتجاه القبلة.
- وكذلك إذا كان أعمى مثلاً ولا يوجد من يعلمه بجهة القبلة فإنه يسقط عنه استقبال القبلة.

- وكذلك إذا كان في سفينة وكانت السفينة تدور في البحر، أو كان في سيارة أو طائرة وهو لا يعرف جهة القبلة، ولا يستطيع التوجه إليها إذا كان يعرفها، ولا يستطيع النزول من السيارة لأن السيارة تسير وهو لا يقودها وإنما يقودها غيره، وسيخرج الوقت قبل وصوله إلى مكانه فإنه يصلي على حاله، يعني مثلاً: لو أن امرأة راكبة في السيارة ودخل وقت الصلاة وهي لا تستطيع أن توقف السيارة وهي مستمرة في طريقها مع محرماً مثلاً وكان السير مستمر إلى خروج وقت الصلاة سواء كانت تُجمَع مع غيرها مثلاً خروج وقت الظهر والعصر معاً، والمغرب والعشاء معاً، أو صلاة الفجر إذا كانت لا تجمع مع غيرها فإنها تصلي على حالها.

طيب تقول: أنا ما أرى القبلة، ما أعرف القبلة، أو لا أستطيع أن أتوجه إلى القبلة لأنني أسير عكس القبلة؟

نقول: في هذه الحال يسقط استقبال القبلة عنها، ويجمع ذلك قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فإذا كان المؤمن لا يستطيع أن يأتي بشيءٍ من الأمر، فإنه يسقط

عنه، والحمد لله فهذا من يُسر هذه الشريعة بحمد الله.

(المتن)

✍ قال: [وعمن كان يصلي نافلةً أو وترًا، وهو يسير راكبًا دابةً أو غيرها، ويستحب له

إن أمكن أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام، ثم يتجه بها حيث كانت وجهته].

(الشرح)

← يسن للمسافر أن يصلي النوافل غير السنن الراتبة إلا سنة الفجر من السنن الرواتب، فإنه يسن له أن يصليها.

← ويسن له أيضًا أن يصلي النافلة على الدابة وهو في السفر، وقد اتفق العلماء على جواز هذا سواء استقبل القبلة أو لم يكن مستقبل القبلة، لكن يستحب له إن أمكنه أن يبدأ الصلاة مستقبل القبلة إذا تيسر له، ثم يصلي حيث توجهت به راحلته، فإنه ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أنه كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث كان أو حيث وجهه ركابه". والحديث رواه أبو داود وأحمد وحسن النووي وابن حجر والألباني.

كـ قال العلماء: والتوجه إلى القبلة في مثل هذه الحال عند أول الصلاة مستحبٌ وليس واجبًا لأن ظاهر الأحاديث الأخرى أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يفعل ذلك دائمًا.

▲ إذا عرفنا أن هذا سنة للمسافر، فهل يكون هذا للمقيم؟

☞ الذي عليه جمهور العلماء: أنه ليس للمقيم أن يتنفل على راحلته، يعني ليس للرجل ولا للمرأة أو يتنفل وهو في السيارة في البلد. هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم: أنه لا يشرع للمقيم أن يتنفل على الراحلة، أما المسافر فيسن له ذلك، وكما قلنا: يسن أن يبدأ الصلاة متوجهًا إلى القبلة فإن لم يفعل فصلاته صحيحة، ويومئ بالركوع والسجود كما فعل

النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(المتن)

✍ قال: [ويجب على كل مَنْ كَانَ مُشَاهِدًا للكعبة أن يستقبل عينها، وأما من كان غير مشاهدٍ لها فليستقبل جهتها].

(الشرح)

يجب على من كان يرى الكعبة بعينها أن يستقبلها بعينها وألا يتوجه إلى الجهة فقط، أما من كان غير مشاهدٍ لها بل بينها وبينه حائل فإنه يصلي إلى الجهة ويستقبل الجهة. إذاً من تمكن من رؤية الكعبة كالذي في المسجد الحرام، أو كان يصلي في الفندق الذي يطل على الكعبة فيرى الكعبة، فإنه يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة وألا يخطئ الكعبة، أما إن حال بينه وبينها حائل، أو كان بعيداً كنحن هنا الآن مثلاً في الكويت وكذا كل مسلم كان بعيداً عن الكعبة، فإنه يتحرى أن يصيب الكعبة، والواجب عليه هو الجهة؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأهل المدينة: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

وفي هذا سعةٌ ويسرٌ في الشريعة، فلو أن المسلم مال عن الجهة قليلاً يميناً أو شمالاً، مال عن الكعبة ولكنه على نفس الجهة لم ينحرف عن الجهة بالكلية، فإن صلاته صحيحة؛ ولذلك لا حاجة إلى التكلف، بعض الناس يأتي يقول: أنا نظرت في الجهاز ورأيت أنني ملت قليلاً يميناً، أو ملت قليلاً شمالاً، الصلاة صحيحة لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لأهل المدينة: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» لأن قبلة المدينة إلى جهة الجنوب، فما دام أن المدني يتجه إلى جهة الجنوب فإنه أصاب القبلة، ولو مال عن الكعبة شيئاً جهة اليمين، أو مال شيئاً جهة اليسار، وهذا يؤيد عدم التكلف في إصابة عين الكعبة لمن كان بعيداً كما يفعل

بعض الناس اليوم ويشغل الأجهزة ونحو ذلك. هذا لا يلزم، وإنما المطلوب أن يتحرى الإنسان الجهة، والحمد لله.

(المتن)

✍ قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ].

👈 قال: [وإن صلى إلى غير القبلة لغيمٍ أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه، وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها، وصلاته صحيحة].

(الشرح)

هنا إذا اجتهد المسلم في استقبال القبلة فأخطأ لا يخلو من حالين:

◀ الحالة الأولى: أن يكون في مدن المسلمين في المدن، فهنا هذا ليس محل اجتهاد لأن القبلة في مدن المسلمين معلومة وإن لم يعرفها الإنسان فإنه يستطيع النظر إلى المساجد، ويستطيع أن يسأل المسلمين، فإذا اجتهد مثلاً جاء إلى الفندق في دولة إسلامية وصلّى مجتهداً باجتهاده هو فتبين أنه صلى إلى غير الكعبة؛ يعني انحرف عن الجهة بالكلية؛ كأن كانت الجهة في الشرق فصلى إلى الغرب، أو صلى إلى الجنوب تماماً، أو صلى إلى الشمال تماماً، فهنا يجب عليه أن يعيد الصلاة لأن هذا ليس محل اجتهاد.

◀ أما إذا لم يكن في ديار المسلمين كأن كان في ديار الكفار ولا يعرف المسلمين ولا يعرف مساجدهم، أو كان في الصحراء، كان الإنسان في الصحراء فاجتهد في جهة القبلة واتقى الله ما استطاع فصلى فتبين أنه أخطأ فإن صلاته صحيحة ولا يجب عليه أن يعيد تلك الصلاة إذا علم أنه أخطأ حتى لو كان ذلك في الوقت.

وإذا كان ذلك كذلك فإن المؤمن يعلم سعة الشريعة ويسر الشريعة، فإن الله -عزَّ وجلَّ-

قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن اتقى الله بحسب استطاعته فإن ذمته تبرأ، وفي حديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في صلاة أهل قباء إلى الشام بعد أن غُيِّرَت القبلة إلى الكعبة: فإنهم جاءهم رجل فقال: أشهد أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى إلى جهة الكعبة، وكانوا يصلون الفجر متجهين إلى الشام عكس الكعبة، فاستداروا وهم يصلون، ولم يأمرهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بإعادة صلاتهم؛ لأن هذا كان هو الذي يعلمونه. وجاء عن عامر بن ربيعة أنه قال: "كنا مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في ليلة مظلمة -يعني في سفر- فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] ولم يؤمروا بالإعادة". رواه الترمذي وذكر الشيخ له طرقاً وشواهد وحسنه كما في [إرواء الغليل].

إذا كان الإنسان يصلي في الصحراء، أو في مثلاً في الفندق في ديار الكفر وجاءه من يثق به وهو يصلي فأخبره أن جهة القبلة على غير الجهة التي يصلي عليها، فإن الواجب عليه أن يبادر إلى استقبال الجهة الصحيحة، وتكون صلاته صحيحة، ولا يبطل ما تقدم من صلاته لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- في صلاة أهل قباء كما ذكرناه قبل قليل، لكن لا يجوز للإنسان أن يستمر في الجهة الخطأ بعد أن علم أنه أخطأ، بل يجب عليه أن يتوجه إلى الجهة الصحيحة، فإن استمر فإن صلاته تبطل.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: [ثانياً القيام: ويجب عليه أن يصلي قائماً، وهو ركنٌ إلا...].

(الشرح)

القيام مع القدرة ركنٌ في الفريضة؛ لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمران بن حصين -رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ-: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» رواه البخاري في الصحيح.

فالقادر يجب عليه أن يصلي قائمًا باتفاق العلماء، فإن صلى جالسًا في الفرض مع قدرته على القيام بطلت صلاته إلا ما استثنى.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [إلا على المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد، فيجوز له أن يصلي راكبًا، والمريض العاجز عن القيام].

(الشرح)

المصلي صلاة الخوف في حال التحام الصفين يجوز له أن يصلي راكبًا على فرسه ولا يجب عليه القيام.

(المتن)

✍ قال: [والمريض العاجز عن القيام].

(الشرح)

(المريض العاجز عن القيام) المريض العاجز عن القيام على درجتين:

- الدرجة الأولى: ألا يستطيع القيام أصلًا، لا يستطيع حتى لو أراد.
- والدرجة الثانية: أن يستطيع القيام لكن يشق ذلك عليه مشقة شديدة، فإذا قام فإنه يقوم بتكليف شديد.

لله وعلى الحالين: فإنه يسقط عنه القيام ويصلي جالسًا إن استطاع، فإن لم يستطع فإنه يصلي على جنب لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

وقد سأله عمران -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن البواسير، عمن به البواسير كيف به يصلي؟ فقال:

«صَلِّ قَائِمًا إِذَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا إِذَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»؛

يعني يعتمد على أحد جانبيه، يصلي على أحد جانبيه لقول الله -عَزَّ وَجَلَّ- أيضًا: ﴿فَاتَّقُوا

اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا

مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ولقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد ثبت: "أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما مرض وقد سقط عن فرس فجُحشَ صلى

قَاعِدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-". كما في الصحيحين.

كما وقد أجمع العلماء على: أن المريض الذي لا يطيق القيام له أن يصلي جالسًا.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: [والمريض العاجز عن القيام فيصلي جالسًا إن استطاع، وإلا فعلى

جنب. والمتنفل له أن يصلي راكبًا أو قاعدًا إن شاء، ويركع ويسجد إيماءً برأسه، وكذلك

المريض، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه].

(الشرح)

المتنفل الذي يصلي النافلة يجوز له أن يصلي راكبًا إذا كان في السفر كما تقدم معنا، أما في

الحضر فالصحيح أنه لا يتنفل وهو راكب.

(يصلي راكبًا أو يصلي قاعدًا إن شاء) المتنفل له أن يصلي قاعدًا في الحضر وفي السفر ولو

من غير عذر.

♣ يعني إنسان أراد أن يصلي قيام الليل، أو أراد أن يصلي السنة الراتبة هل يجوز أن يصلي

قَاعِدًا من غير عذر؟

الجواب: نعم، يجوز أن يصلي قاعدًا، لكن إذا صلى قاعدًا مع قدرته على القيام فإن أجره

على النصف من صلاة القائم، أما إذا صلى قاعدًا لأنه معذور فإن صلاته كاملة لا تنقص،

قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ».

وقال عمران - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»" رواه البخاري في الصحيح.

وقد أجمع العلماء على إباحة التطوع جالسًا، وأن القيام أفضل، قال العلماء: والحكمة في ذلك أن الشرع يريد أن يحث الناس على النوافل فيقال للمسلم: صلِّ النافلة حتى وأنت جالس، المهم لا تخلي نفسك من النوافل.

قال: (ويركع ويسجد إيماءً برأسه، وكذلك المريض ويجعل سجوده أخفض من ركوعه)؛ أي من صلى راكبًا فإنه يومئ ويشير بالركوع بخفض رأسه والانحناء يخفض رأسه وينحني، وكذلك يشير برأسه وينحني أكثر من الركوع في السجود، فيجعل انحناءه في السجود أكثر من انحنائه في الركوع، لماذا؟

لأن "النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يتطوع في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً" كما عند البخاري في الصحيح، "ويجعل السجود أخفض من الركوع"؛ أعني النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما عند الإمام أحمد في المسند وصححه الألباني.

قال: (وكذلك المريض) أي المريض إن عجز عن القيام وأمكنه الركوع والسجود وجب عليه أن يأتي بهما، إن أمكنه أن يأتي بالركوع أو يأتي بالسجود فإنه يجب عليه أن يأتي بما يستطيع، أما إذا لم يمكنه وكان في ذلك مشقة فإنه يومئ بالركوع فيخفض رأسه وينحني ظهره قليلاً، ثم يومئ بالسجود فيخفض رأسه وينحني ظهره أكثر من الركوع. هذا هو المشروع له؛ لأن هذا هو الأصل في العاجز عن الركوع والسجود.

(المتن)

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [ولا يجوز للمصلي جالساً أن يضع شيئاً على الأرض مرفوعاً يسجد عليه، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجبهته].

(الشرح)

المصلي جالساً لا يجوز له ولا يشرع له على الصحيح من أقوال أهل العلم أن يتكلف فيجعل شيئاً مرفوعاً على الأرض يسجد عليه مثل ما يفعل بعض الناس اليوم يجعلون كرسي وله مثل التندة من فوق يسجدون عليها هذا المراتب به الشرع وغير مشروع، أو مثلاً بعض الناس يجعل صندوقاً في موضع سجوده أو كرسيّاً في موضع سجوده، فإذا أراد أن يسجد وهو لا يستطيع أن يضع جبهته وضع جبهته على هذا الصندوق أو على هذا الكرسي. هذا المراتب في الشرع، بل جاء في حديث جابر: "أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، فقال: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيَّاءَ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»". والحديث رواه البيهقي وصححه الألباني، وقال الشيخ ابن باز: إسناده قوي. فهذا هو المشروع ولا يشرع التكلف.

(المتن)

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [الصلاة في السفينة والطائرة: وتجوز صلاة الفريضة في السفينة، وكذا الطائرة، وله أن يصلي فيها قاعداً إذا خشي على نفسه السقوط].

(الشرح)

(تجوز صلاة المسلم الفريضة في السفينة وكذا في الطائرة) عند جماهير العلماء وتصح حديث ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قال: "سئل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الصلاة

في السفينة؛ أي قيل: كيف أصلي في السفينة؟ فقال: «**صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ**»".
رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وذكره الشيخ ناصر في صفة صلاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وكان الصحابة يفعلون هذا، فقد قال عبد الله بن أبي عتبة: "صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قيامًا في جماعة أمَّهُم بعضهم وهم يقدرون على الجُدِّ؛ يعني يقدرون على شاطئ البحر كانوا يستطيعون أن يوقفوا السفينة وأن يُصَلُّوا على الشاطئ، لكنهم كانوا يصلون في السفينة وَصَلُّوا جماعة، فدل ذلك على جواز الصلاة في السفينة، وتقاس على السفينة الطائرة، فإنه يجوز للمسلم أن يصلي الفريضة فيها. وإذا صلى في السفينة أو الطائرة فإنه يصلي قائمًا ما أمكنه، فإن خشي على نفسه السقط أو لم يمكنه أن يصلي قائمًا فإنه يصلي الفريضة قاعدًا؛ لقول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، فالحمد لله على تيسيره.

(المتن)

✍ قال: [ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمودٍ أو عصا لكبر سنه، أو ضعف بدنه].

(الشرح)

إذا كان الإنسان كبير السن أو ضعيف البدن أو مليء البدن مما يجعل القيام يشق عليه فإنه يجب عليه إذا استطاع أن يقوم معتمدًا على عمودٍ أو عمودٍ أو حائطٍ من غير تكلف يجب عليه ذلك؛ يعني إنسان متين إذا قام يشق عليه القيام، لكن لو استند على الحائط فإنه يستطيع أن يقوم، أو أخذ عصاه واتكأ عليها فإنه يستطيع أن يقوم، كذلك لو كان الإنسان ضعيف البدن منهك البدن فاتخذ عمدًا يعتمد عليه، أو كان مريضًا لا يشق عليه القيام مشقة شديدة

لكن يتعبه القيام ولو استند على عصا مثلاً فإنه يستطيع أن يصلي قائماً فإنه يجب عليه ذلك، وكذلك إذا كان هذا في النافلة.

"والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتخذ عموداً في مصلاه يتكئ عليه لما كبر سنه"، لكن يلاحظ في هذا ألا يكون هذا بتكلف وإنما هذا يعين الإنسان على القيام، فهو يستطيع أن يقوم بتعب فإذا اتكأ ارتاح فهذا يجب عليه أن يصلي هكذا.

(المتن)

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [الجمع بين القيام والعودة: ويجوز أن يصلي صلاة الليل قائماً، أو قاعداً بدون عذر].

(الشرح)

تقدم معنا أنه يجوز للمصلي النافلة أن يصلي قاعداً بدون عذر، والمعلوم يا أخوات، أن صلاة الليل من النوافل فيجوز للمسلم أن يصلي في صلاة الليل قائماً وقاعداً، لكن إن صلى قيام الليل قاعداً من غير عذرٍ فأجره على النصف من صلاة القائم.

تقول أمنا عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: "كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد". رواه مسلم في الصحيح.

▲ فإن قال لنا قائل: ما دام أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي أحياناً قاعداً أفلا يكون من السنة للمسلم أن يصلي قاعداً أحياناً؟

نحن نقول: صلاة الليل قائماً أفضل، وإذا صلى قاعداً من غير عذرٍ مع قدرته على القيام فإن أجره ينقص ويكون أجر صلاته على النصف من صلاة القائم، يعترض علينا معترض يقول: النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثبت عنه أنه كان يصلي الليل أحياناً قائماً، وكان يصلي

الليل أحياناً قاعداً، إذا لماذا لا تقولون: من السنة للمسلم أن يصلي الليل أحياناً قاعداً ويكون أجره كأجر القائم؟

للهم قلنا: هذا الكلام غير صحيح، لماذا؟ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له خاصية في هذا الأمر ولا نشاركها فيها؛ فقد جاء عن عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: "حَدَّثْتُ أَنْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»؛" يعني في الأجر "قال: فأتيته، فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؟» قال: قلت: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكَ قَلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تَصَلِّي قَاعِدًا". يعني أنا حَدَّثْتُ عَنْكَ بِشَيْءٍ وَرَأَيْتَ مِنْكَ شَيْئاً آخَرَ،" فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَجَلٌ» يعني ما حَدَّثْتُ بِهِ صَاحِبِمْ وَقَلْتَ ذَلِكَ،" «وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»".

♣ ما معنى «وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»؟

معناه أنه يكتب له -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الأجر كاملاً سواء صلى قائماً أو صلى قاعداً بخلافنا نحن؛ من صلى منا مع قدرته على القيام في النافلة يُكتب له نصف الأجر، أما إذا كان معذوراً فإنه يُكتب له الأجر كله.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيَصَلِّي وَيَقْرَأُ جَالِسًا، وَقَبِيلَ الرُّكُوعِ يَقُومُ فَيَقْرَأُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ].

(الشرح)

يجوز للمصلي في صلاة الليل أن يجمع بين القيام والقعود فيصلّي جالساً حتى إذا اقترب من الركوع قام فأكمل القراءة ثم ركع، وأكمل صلاته، ثم يصلي الركعة الثانية جالساً فإذا

بقي القليل من القراءة قام فأكمل القراءة ثم أكمل صلاته؛ لما جاء في حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم يسجد، ثم يفعل ذلك في الركعة الثانية". رواه البخاري.

إذا تحصّل عندنا في قيام الليل ثلاثة أحوال:

○ الحالة الأولى: أن يصلي المسلم قيام الليل قاعدًا مع قدرته على القيام، وهنا يؤجر نصف الأجر.

○ والحالة الثانية: أن يصلي قائمًا، وهنا يأخذ الأجر كاملاً.

○ والحالة الثالثة: أن يجمع بين القيام والقعود سواء بدأ قائمًا حتى إذا تعب جلس أو بدأ جالسًا حتى إذا بقي القليل من القراءة قام فأكمل ثم ركع ثم أكمل صلاته، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية. وهذا أيضًا ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وكل هذا من أجل الحث على قيام الليل، وإني لأعجب من نفسي ومن بعض إخواني، ومن بعض أخواتي حيث نفرط في قيام الليل، مع أن الله يسر علينا في قيام الله تيسيرًا عظيمًا ووعدنا عليه بالأجر الكريم، فوصيتي لنفسي وأخواتي، أن نحرص على قيام الليل، وألا نخلي ليلنا من صلاة نافلة نتقرب بها إلى ربنا -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [وإذا صلى قاعدًا جلس متربّعًا، أو أي جلسةٍ أخرى يستريح بها].

(الشرح)

المصلي النافلة أو الفريضة إن كان عاجزًا عن القيام يجوز له أن يجلس كيفما تيسر له، فكيفما جلس صحت صلاته، فيجلس الجلسة التي يرتاح إليها ويطمئن بها في صلاته، لكن

الأفضل أن يجلس متربعا، بأن يضع إتيته على الأرض، ويثني ساقه اليمنى إلى جهة اليسار، وساقه اليسرى إلى جهة اليمين، وهذا متى؟

انتبهوا يا أخوات، هذا الأفضل في حال القيام والركوع؛ يعني في حال أن الإنسان يقرأ الفاتحة والسورة وهو جالس الأفضل أن يتربع، فإذا كبر فركع وأوماً بالركوع فإن الأفضل أن يكون متربعا، أما في حال السجود وحال الجلوس بين السجدين وللتشهد فالأفضل أن يجلس مفترشا لأن هذا هو الأصل في الصلاة، الإنسان لو جلس على الأرض الأصل والسنة أن يجلس مفترشا، فكذلك إذا كان يصلي جالسا في حال السجود، وحال الجلوس بين السجدين، وحال الجلوس للتشهد، أما ما عدا ذلك فالأفضل أن يجلس متربعا.

تقول عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "رَأَيْتَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصَلِّي مُتْرَبِعًا".

والحديث رواه النسائي والحكم، وقال النسائي: صحيحٌ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [الصلاة في النعال: ويجوز له أن يقف حافيا، كما يجوز له أن يصلي متنعلا].

(الشرح)

يعني يجوز للمصلي رجلا كان أو امرأة في صلاة الفرض أو النفل أن يصلي حافيا، ويجوز له أن يصلي لابسا نعليه ما دام يعلم طهارتهما، ففي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "رَأَيْتَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَصَلِّي حَافِيًا وَمُتْنَعَلًا". يعني أحيانا يصلي حافيا، وأحيانا يصلي متنعلا. رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني، وصلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في نعليه.

"وقد سئل أنس بن مالك: أكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي في نعليه؟ قال: نعم". رواه البخاري في الصحيح.

"وأذن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للأمة أن تصلي في نعالها" كما في حديث أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وفي حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِي بِهِمَا غَيْرَهُ». رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

▲ واختلف العلماء هل هذا الإذن من باب الإباحة، أو من باب الاستحباب؟

والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه من باب الاستحباب؛ فيستحب للمسلم أن يصلي أحياناً في نعليه لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

ويُشَرِّعُ للمسلم إذا أراد أن يصلي في نعليه أن ينظر فيهما حتى يعلم طهارتهما، فإن رأى فيهما قدرًا أو نجاسة مسحها وأزالتها ثم يصلي في نعليه.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [والأفضل أن يصلي تارةً هكذا، وتارةً هكذا حسبما تيسر له، فلا يتكلف لبسها للصلاة ولا خلعها، بل إن كان حافيًا صلى حافيًا، وإن كان متعلًا صلى متعلًا، إلا لأمرٍ عارضٍ].

(الشرح)

▲ إذا علمنا أن يجوز للمسلم أو المسلمة أن يصلي حافيًا وأن يصلي متعلًا فما هو الأفضل؟

الأفضل للإنسان أن يفعل ما هو متيسر له أو ما كان على حاله، فإن كان عند حال الصلاة

لابسًا نعليه فالأفضل ألا يخلعهما ويصلي، وإن كان عند إقامة الصلاة أو إرادة الصلاة خالغًا نعليه فالأفضل ألا يلبسهما، فالأفضل عدم التكلف، ولكن الأفضل للمؤمن ألا يخلّي نفسه من أن يصلي أحيانًا بنعليه، فهذا هو ظاهر سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

▲ إذا لو قال لنا مسلم: أنا واقف في الصلاة بدون نعلين هل الأفضل لي أن أذهب وألبس نعلي لأصلي متعللاً أو الأفضل أن أصلي على حالي؟

نقول: الأفضل أن تصلي على حالك.

▲ قال لنا مسلم: أنا لابسُ النعلين، فهل الأفضل لي أن أصلي بهما أو أخلع نعلي؟

قلنا: الأفضل أن تصلي بهما.

ولا يتكلف الإنسان اللبس إذا كان خالغًا للنعلين إلا لأمرٍ عارض كأن يكون يريد أن يعلم الناس، أو رأى شيئًا في الأرض يؤدي رجليه ليس نجاسة، إذا رأى نجاسة ما يجوز أن يصلي، لكن رأى شيئًا في الأرض يؤدي رجليه مثل أن رأى حرارةً في الأرض أو نحو ذلك، فإنه يلبس نعليه ولو كان عند إرادة الصلاة خالغًا نعليه.

(المتن)

✍ قال: [وإذا نزعها فلا يضعها عن يمينه وإنما عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحدٌ

يصلي، وإلا وضعها بين رجليه، وبذلك صح الأمر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-].

(الشرح)

لو عرض للإنسان عارض فنزع نعليه في أثناء الصلاة فإنه يجعل نعليه بين رجليه إن كان هناك من يصلي عن يمينه وشماله؛ يعني إذا كان واقفًا في الصف فإنه يجعل نعليه بي رجليه حتى لا يؤدي بهما جيرانه في الصلاة من البشر، أما إذا لم يكن عن يمينه ولا عن شماله أحد فإنه يجعلها عن شماله، ولا يجعلها عن يمينه، لماذا؟ لأن على يمينه وهو يصلي مَلَكٌ،

فالملائكة في الصلاة تكون على يمين المصلي ما تكون على يساره، إذا صلى المسلم فإن الملائكة تكون عن يمينه.

قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ وَلَا عَنِ يَسَارِهِ فَتَكُونُ عَنِ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ يَسَارِهِ أَحَدًا، وَلِيَضَعَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِي بِهِمَا أَحَدًا وَلِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّيَ فِيهِمَا» رواه أبو داود وصححه الألباني.

فهذا دليل على ما ذكره المصنف وهو يُشْعِرُ بِأَدَبٍ يَتَعَلَقُ بِالصَّلَاةِ فِي النِّعْلَيْنِ وَهُوَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا رَأَى أَنَّ صَلَاتَهُ فِي النِّعْلَيْنِ سَتُؤْذِي فِرَاشَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ فِي نَعْلِهِ شَيْئًا مِنَ التُّرَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ، كَذَلِكَ إِذَا رَأَى أَنَّ صَلَاتَهُ فِي نَعْلَيْهِ سَتُؤْذِي قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وفي الأحاديث إشارة إلى أن النعلين لا توضعان أمام المصلي حتى لا تكون إلى جهة قبلته، وإنما يضعها عن يساره إن لم يكن عن يساره أحد وإلا وضعهما بين رجليه، أما إذا لم يصلي بهما فإن المشروع له أن يضعهما خارج مكان الصلاة، وإذا لم يتيسر له ذلك فإنه يجعلهما بين رجليه حتى لا يؤذي بهما أحدًا من المؤمنين.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [الصلاة على المنبر: وتجاوز صلاة الإمام على مكانٍ مرتفعٍ كالمنبر لتعليم الناس، يقوم عليه فيكبر، ويقرأ ويركع وهو عليه، ثم ينزل القهقري حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر، ثم يعود إليه، فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى].

(الشرح)

أيتها الأخوات، الأصل أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين لما جاء عن عمار بن ياسر: "أنه تقدم ليصلي بالناس على دكان"، والدكان هو المكان المرتفع، "والناس أسفل منه فتقدم حذيفة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة" يعني وهو يصلي نزل، "فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي"؛ يعني أنا تذكرت الحديث أخذت على يدي فلم أقاومك بل اتبعتك. والحديث رواه أبو داود، وقال الألباني: حسنٌ لغيره.

❦ ويستثنى من هذه الكراهة: إذا كان ارتفاع الإمام لمصلحة تعليم الناس لفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "حيث صلى على المنبر فكبر وهو على المنبر، وركع وهو على المنبر، ثم نزل فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»" متفقٌ عليه.

❦ أيضًا ذكر أهل العلم أنه يستثنى من هذه الكراهية: إذا كان الإمام مرتفعًا مع بعض المأمومين، وكان بعض المأمومين في أسفل. مثال ذلك: لو كان المسجد من طابقين وكان الطابق الأعلى للرجال، والطابق الأسفل للنساء، فيصلي الإمام في الطابق الأعلى ومعه جماعة، ويصلي بقية الجماعة إن كانوا رجالًا أو كانوا نساءً أسفل، فإن هذا غير مكروه؛ لأن المكروه أن ينفرد هو ويكونوا هم أسفل. هذا ما قرره أهل العلم.

(المتن)

❦ قال: [وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها: ويجب أن يصلي إلى سترة لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره، ولا بين كبيره وصغيره؛ لعموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا

تُصَلُّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعِ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ أَبِي فَلِتُقَاتِلَهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ؛ يعني الشيطان].

(الشرح)

يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُومًا أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً فِي أَيِّ مَكَانٍ صَلَّى سِوَاءَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ صَلَّى فِي الْمَدْرَسَةِ، أَوْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً لِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ، وَهَذِهِ الْمَشْرُوعِيَّةُ مُتَّكِدَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تُصَلُّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ» وَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

▲ لكن الشأن يا أخوات، هذه المشروعية ما حكمها؟

☞ عند جمهور العلماء: هي مستحبة اتخاذ السترة عند جمهور أهل العلم مستحب، لماذا؟
لحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ". متفقٌ عليه.

☞ فقال جمهور العلماء: هذا صارفٌ للأمر عن الوجوب لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ.

▲ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يُمْكِنُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ غَيْرِ الْجِدَارِ مِثْلِ

العصا مثلاً؟

نقول: إن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ الْفَقِيهُ الْفَصِيحُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفِي الْجِدَارَ لِأَنَّهُ جِدَارٌ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

☞ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى: وَجُوبِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ كَمَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ هُنَا -رَحِمَهُ

اللَّهُ-، وَذَلِكَ لِلْأَمْرِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى

الوجوب.

✓ وأنا أرجح قول الجمهور: أن اتخاذ السترة مستحب استحباباً مؤكداً فلا ينبغي للمؤمن أن يتساهل فيه، لكن لو صلى إلى غير سترة فإن صلاته صحيحة ولا يأثم؛ لأن هذا الاتخاذ ليس بواجب.

(المتن)

✍ قال: [ويجب أن يدنو منها؛ لأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذلك].

(الشرح)

الدنو من السترة وعدم التباعد عنها مشروعٌ متأكد؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُو مِنْهَا» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني، وقال ابن باز: إسناده جيد.

ولقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُو مِنْهَا لَا يَقْطَع الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

☞ وهذا الدنو عند جمهور أهل العلم مستحب تبعاً لأصل السترة لأن السترة عندهم مستحبة، فكذلك الدنو من السترة عندهم مستحب.

☞ وذهب بعض أهل العلم للوجوب؛ لأن السترة عندهم واجبة، وقد أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالدنو منها.

✓ والراجح: هو قول الجمهور: أن الدنو منها مستحب.

(المتن)

✍ قال: [وكان بين موضع سجوده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والجدار الذي يصلي إليه

نحو ممر الشاة، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب].

(الشرح)

هذا تفسيرٌ للدنو.

▲ ما هو حد الدنو والقرب من السترة؟

قال: (أن يجعل بينه وبين سترته قد مر الشاة)؛ يعني أن يجعل بين موضع سجوده على الأرض وبين السترة قدر ما تمر معه شاة يعني مقدار شبر أو ذراع، فيكون بين موضع سجوده والسترة مقدار ذراع أو نحو ذلك، فهذا هو الضابط للدنو.

قال سعد بن سهل الساعدي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "كان بين مصلى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبين الجدار ممر شاة". متفقٌ عليه، وهذا هو تفسير الدنو الواجب.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [مقدار ارتفاع السترة: ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»، ويتوجه إلى السترة مباشرة].

(الشرح)

هنا يبين الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ- مقدار ارتفاع السترة لأن السترة مثلاً قد تكون جداراً فهذه مرتفعة، فقد تكون مثلاً دولا ب المصاحف الذي توضع فيه المصاحف فهذا مرتفع.

▲ لكن ما هو المقدار الذي لا يُنْقَصُ عنه؟

قال: (يجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبرٍ أو شبرين لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ») والرحل الذي يوضع على ظهر البعير «فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلمٌ في الصحيح.

"وسئل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن سترة المصلي فقال: «مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»".

والشيخ يقول: **(يجب)** لأن السترة عنده واجبة.

👉 أما عند الجمهور: فهذا هو الأفضل ولا يجب، فإذا وضع مثل مؤخرة الرحل فقد وضع السترة، وإن لم يضع مثلها بل كان أصغر فإنه لم يتخذ سترة، ولكن اتخاذ السترة عند الجمهور ليس واجباً.

(المتن)

✍ قال: [ويتوجه إلى السترة مباشرة؛ لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحول عنها يميناً أو يساراً بحيث أنه لا يصمد إليها صمداً، فلم يثبت].

(الشرح)

ظاهر الأحاديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في السترة أن المصلي يتوجه إلى السترة مباشرة، فتكون السترة أمامه، فلا يميل عنها يميناً ولا يساراً. وذهب بعض أهل العلم إلى: أنه يميل على جهة اليسار، أو يميل على جهة اليمين فيجعلها على شقه الأيمن، أو على شقه الأيسر، وذلك لما جاء عن المقداد ابن الأسود قال: "ما رأيت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي إلى عودٍ ولا إلى عمودٍ، ولا إلى شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً". رواه أحمد وأبو داود، وضعفه الألباني والأرنؤوط.

والصمد يا أخوات هو توجه مباشرة.

👉 والذي يظهر لي والله أعلم: أن الأمر في هذا واسع، المهم أن تكون السترة أمامه سواء صلى إليها مباشرة، أو صلى قليلاً ناحية الشمال، أو قليلاً ناحية اليمين.

(المتن)

✍ قال: [وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى شجرة أو

أسطوانة، وإلى امرأته المضطجعة على السرير، وهي تحت لحافها، وإلى الدابة ولو كانت جملاً].

(الشرح)

هذه أنواع من السترة، فيجوز للإنسان أن يغرز عصاةً في الأرض فتكون سترته، أو يتخذ شجرة إذا كان في الصحراء يتخذ شجرة فتكون سترته، أو أسطوانة يعني عمود في البيت أو في المسجد، أو إلى السرير الذي عليه المرأة المضطجعة الملتحفة حتى لا تلهيه عن صلاته. كذلك بالنسبة للمرأة إذا كان زوجها متمدداً على سريره ولا يوجد ما يشغلها في هيئته فإن لها أن تتخذ السرير سترةً، وبعض أهل العلم يرى أن المرأة نفسها إذا كانت نائمة على الأرض وكانت ملتحفة تكون سترة للرجل، وكذلك الرجل نفسه إذا ملتحفاً نائماً على الأرض وملتحفاً أنه يكون سترة، ولا شك أن السترة تحصل بهذا.

"وقد كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتحرى الصلاة عند الأسطوانة في المسجد" كما عند الشيخين عند البخاري ومسلم.

وقال ابن عمر: "كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه" قال ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: "وكان يفعل ذلك في السفر". والحديث في الصحيحين.

أيضاً جاء عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: "أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يَعْرِضُ راحلته وهو يصلي إليها". متفقٌ عليه، وفي رواية عند مسلم: "كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي إلى البعير".

وجاء عن عليٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليلة بدر كان يصلي إلى شجرة". رواه أبو داود الطيالسي وأحمد والنسائي في الكبرى، وصححه الأرنؤوط

والألباني.

وقالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "لقد رأيت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة". متفقٌ عليه.
ولكن يُلْحَقُ في هذه الحال ألا يكون هناك ما يُشغِلُ المصلي سواء كان رجلاً أو امرأة عن صلاته، فإن الخشوع مطلوب.

لعلنا نقف عند هذا الموطن، ونكمل غداً إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-، أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يجعل هذا الوقت الذي حبستن أنفسكن فيه مما يسركن عند لقاء ربكن -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يرزقني وإياكن والسامعين السعادة في الدنيا والآخرة، وأن يفقهنا في دينه، وأن يجعل صلاتنا له خالصة، وأن يجعلها على سنة نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأن يتقبلها منا، وأن يجعلها مما نفرح به عند لقائه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، والله أعلم، وصلّى الله على نبينا الأكرم وسلم تسليماً كثيراً.



الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فأسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يبارك في الأوقات، وأن يتقبل الأعمال والأقوال.
نواصل أيتها الفاضلات التعليق على الكتاب الصغير في حجمه العظيم في نفعه كتاب [تلخيص صفة صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من التكبير إلى التسليم كأنك تراها] للإمام حقاً وصدقاً والمجدد لللسنة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ-

وسائر علماء المسلمين.

وكان الحديث قد وقف بنا عند الكلام عن السترة حيث تكلمنا عن شيء منها ووقفنا عند مسألة الصلاة إلى القبور حيث جعلها الشيخ بين كلامه عن السترة لأن الصلاة إلى القبور تشبه الصلاة إلى السترة من جهة التوجه إليها. فيفضل الشيخ رفاعي يقرأ لنا من حيث وقفنا.

القارئ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد...

(المتن)

✍ فقال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -: [تحریم الصلاة إلى القبور: ولا تجوز الصلاة إلى

القبور مطلقاً، سواء كانت قبوراً للأنبياء أو غيرهم].

(الشرح)

نعم، الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن القبور ليست موضعاً للصلاة، وقد قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في آخر حياته: «لَعْنَةُ اللهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» متفقٌ عليه.

وقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» رواه مسلمٌ في الصحيح، فلا يجوز للمسلم أن يصلي في المقبرة، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة لمن لم يصلي عليها في المسجد، وهذا لا تدخل فيه النساء أعني الاستثناء؛ لأن المرأة لا تذهب إلى المقبرة.

ولا يجوز للمسلم أن يصلي إلى جهة القبر فيجعل القبر بين يديه، ولا أن يصلي فوق القبر. كل هذا منهيٌّ عنه، ولا تصح الصلاة بسببه.

- فلا تصح الصلاة في المقبرة.

- ولا تصح الصلاة لمن استقبل القبر.

- ولا تصح الصلاة لمن صلى على القبر.

وقد قال نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواه مسلمٌ في الصحيح.

وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» رواه مسلمٌ في الصحيح.

فهذا يدل على التشديد في مسألة الصلاة على القبر، والواجب على المسلم أن يلزم سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام: ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة، ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد كلها سواء في عدم الجواز؛ لعموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» يعني المرور بينه وبين موضع سجوده].

(الشرح)

يعني يحرم على المسلم أن يمر بين المصلي وسترته في كل مكان سواء في المسجد، أو في البيت، أو في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي لعموم النصوص كقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال أبو النضر أحد الرواة: "لا أدري أقال: «أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة»". والحديث عند البخاري في الصحيح.

لكن نص العلماء على: أن المسجد إذا كان كبيراً وكثر فيه المصلون فإنه يُخَفَّفُ في المسألة لعظم المشقة؛ يعني مثل المسجد الحرام في وقت الحج وفي رمضان، والمسجد النبوي كذلك وقت اشتداد الزيارة إذا كثر المصلون فإنه يَرَخِّصُ في المرور للمشقة في القيام؛ يعني لو قلنا للناس: لا تمروا وقفوا ربما يبقى الإنسان يومه كله ولا يستطيع المرور.

ولذلك المحققون من أهل العلم على: أنه إذا عظمت المشقة في الوقوف جاز للإنسان أن يمر ولو بين يدي المصلي على أن يتقي الله ما استطاع ويحاول ألا يمر بين يديه.

(المتن)

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [وجوب منع المصلي للهار بين يديه ولو في المسجد الحرام: ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحداً يمر بين يديه، للحديث السابق: «وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ...»، وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ» وفي رواية: «فَلْيَمْنَعَهُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ»].

(الشرح)

يجب على المصلي إذا اتخذ سترة أن يمنع من يريد المرور بين يديه ولو لم يكن مكلفاً ولو كان صبيّاً صغيراً أو طفلاً يحبو، أو كان مثلاً قطاً، أو كانت شاةً أو نحو ذلك، فإنه يجب عليه أن يمنعه.

▲ وكيف يمنعه؟

إن كان ممن يعقل ويفهم فيمنعه بالإشارة يشير إليه بيده فإن أبى إلا أن يمر فإنه يدفعه دفعاً خفيفاً، فإن أبى فإنه يجذبه جذباً ويدفعه دفعاً قوياً.

قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَلْيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ»؛ أي ليمنعه ما استطاع برفق «فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه مسلم في الصحيح.

ومعنى «فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ» معناه فليدفعه بقوة، وليس المقصود أن يقاتله حقيقةً كما ذهب إليه بعض الظاهرية.

ومعنى «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»؛ أي أن الذي يدفعه إلى ذلك وإلى ذلك الإصرار هو الشيطان يريد أن يضره ويضر المصلي بذلك.

فالواجب على المسلم: إذا كان يصلي وبين يديه سترة أن يمنع من يريد المرور بين يديه. هذا إذا كان يفهم، أما إذا كان لا يفهم الإشارة ولا المنع كالصبي الصغير، والحيوان ونحو ذلك، فهذا له شأن آخر ذكره الشيخ.

(المتن)

✍ قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [المشي إلى الأمام لمنع المرور: ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلفٍ من المرور بين يديه كدابة أو طفل، حتى يمر من ورائه].

(الشرح)

إذا كان الذي يريد المرور كما قلنا: ممن لا يفهم؛ يعني لو أشرت إليه ما يعرف، ولو دفعته ما يعرف، فإنه لا يُشْرَعُ أن يُدْفَعَ ولا أن يُشَارَ إليه، ولكن المصلي يتقدم حتى يجعله وراء ظهره حتى لو احتاج أن يصل إلى حد السترة بحيث يمر هذا من ورائه، وقد وقع هذا للنبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فإنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى مرةً بأصحابه إلى جدار"؛ يعني كانت سترته جداراً، "فجاءت بهمة تمر بين يديه" يعني سخلة صغيرة، شاة صغيرة "فما زال يدارؤها" يدافعها "حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه". والحديث رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني.

وهذا محتاجه المرأة في البيت إذا كان عندها أطفال صغار، فإنها إذا رأت أنهم سيمرون بينها وبين سترتها فإنها تحاول أن تمنعهم ولو أن تتقدم إلى جهة السترة، فإن كان الطفل يشغلها كل مرة يأتي وخاصة الطفل يجب أمه ويتعلق بأمه ويريد أن يمر فإنه لا بأس أن تحمله، وإذا أرادت أن ترقع فإنها تضعه، وإذا قامت فإنها تحمله، فإنه لا حرج في هذا، المهم أن الإنسان يمنع من المرور بينه وبين سترته وهو يصلي ما استطاع.

(المتن)

قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [ما يقطع الصلاة: وإن من أهمية السترة في الصلاة، أنها تحول بين المصلي إليها، وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه، بخلاف الذي لم يتخذها، فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة البالغة، وكذلك الحمار، والكلب الأسود].

(الشرح)

المصلي إذا اتخذ سترة لا يضره من مر وراء سترته مهما كان، ولكن إذا لم يتخذ سترة فإن الراجح من أقوال أهل العلم: أنه إذا مرت المرأة بين يديه سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة فمرت بينه وبين سترته امرأة بالغ، أو مر حماراً، أو مر كلباً فإن صلاته تنقطع وتبطل. هذا الراجح من أقوال أهل العلم؛ لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ» رواه مسلم في الصحيح. وهذا هو الراجح.

والمرأة التي يقطع مرورها الصلاة هي المرأة البالغ، أما الصغيرة التي لم تبلغ فلا يقطع مرورها الصلاة لكنها تُمنع من المرور. هذا الذي يظهر أنه راجح والله أعلم.

هذا الذي يقطع هو المرور الكامل يعني أن تمر المرأة بكامل جسدها أمام المصلي، أو يمر

الحمار كاملاً أو يمر الكلب كاملاً.

طبعاً يا أخوات، ليس في هذا انتقاص للمرأة هذا حكم شرعي والأحكام الشرعية لا تتعلق لا بالمدح ولا بالذم، وإنما تتعلق بالمقصود الشرعي، وهذا إذا لم يكن الإنسان مأموماً، أما إذا كان مأموماً وله إمام فإنه لا يقطع صلاته شيء ما دام أن الإمام يصلي به فلو مرت المرأة من بين الصفوف فالصلاة صحيحة ولا تنقطع، وهكذا لو مر حمارٌ أو كلب بين الصفوف فإن صلاته صحيحةٌ لا تنقطع.

(المتن)

✍ قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [ثالثاً: النية].

(الشرح)

النية معناها: عقد القلب على الصلاة بعينه تقريباً إلى الله.

انتبهوا يا أخواتي! عندنا نيتان:

١. نية العمل.

٢. ونية المعمول له.

ولا بد منهما.

← نية العمل: أن ننوي الصلاة الحاضرة؛ ننوي العصر، ننوي الظهر، ننوي المغرب، ننوي العشاء، لا بد من نية العمل لقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

← والنية الثانية: هي نية المعمول له؛ لمن نصلي؟ يجب أن ننوي الصلاة لله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - حتى تقبل صلاتنا، فهذا أمرٌ لا بد من معرفته.

(المتن)

✍ قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [ولا بد للمصلي من أن ينوي للصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه، كفرض الظهر أو العصر، أو سنتها مثلاً، وهو شرط أو ركنٌ].

(الشرح)

النية تسبق التكبير.

✍ ولذلك بعض أهل العلم يرى: أنها شرط لما ذكرناه البارحة أن الشرط يكون خارج الصلاة.

✍ وبعض أهل العلم يقول: إنها ركن لأنها موجودة في الصلاة كلها.

والأمر سهل؛ لأن المقصود أنه لا بد من النية لصحة الصلاة، فإذا عرفنا هذا فلا إشكال، سمينها شرطاً أو سمينها ركنًا.

ونلاحظ يا أخواتي، أن الشيخ قال كلمة مهمة في هذا، فقال: **(بقلبه)**؛ لأن النية محلها القلب باتفاق العلماء، وليس النطق شرطاً لصحتها، بل إن النطق بها بدعة، ولم يقل به أحدٌ من الأئمة الأربعة وإنما قاله بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية ولا عبرة بهذا الكلام، والناظر في هذا الأمر يدرك أن النص والحكمة تقتضي ألا يُنطق بالنية، أما النص فإنه لم ينقل عن نبينا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا عن الصحابة أن أحدهم إذا أراد أن يصلي يقول: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعاتٍ. ما كانوا يقولون هذا، فقولها بدعة.

- والأمر الثاني: أن هذا يؤدي إلى المشقة، فمن تعود النطق بالنية لا يكاد يكبر إلا بعد تعب ومشقة، والشريعة جاءت برفع الحرج، فهذا يدلنا على أنه لا يشرع للإنسان أن يتلفظ بالنية كما قال الشيخ.

(المتن)

✍ قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفةٌ للسنة، ولم يقل بها أحد من

متبوعي المقلدين من الأئمة].

(الشرح)

يعني أنه لم يقل بها أحدٌ من الأئمة الأربعة، ولا من غيرهم من الأئمة المتبوعين.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [الرابع: التكبير].

(الشرح)

(الرابع: التكبير) يعني تكبيرة الإحرام.

(المتن)

✍ قال: [ثم يستفتح الصلاة بقوله: "الله أكبر" وهو ركن، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورِ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»].

(الشرح)

تكبيرة الإحرام ركنٌ من أركان الصلاة، ولا تنعقد الصلاة إلا بها، ولا بد فيها عند جماهير العلماء من لفظ الله أكبر؛ لقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» متفقٌ عليه، فلا بد من تكبيرة الإحرام، ولا بد من قول: (الله أكبر) يقولها المصلي سواء كان رجلاً أو امرأة. وهذا هو المتواتر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولم ينقل عنه غيره، لم ينقل عنه مثلاً أنه ولو مرة واحدة قال: الله عزيز، أو الله رحمن. ما قال هذا، وإنما كان يقول: «الله أكبر».

(المتن)

✍ قال: [ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات، إلا إذا كان إماماً].

(الشرح)

الإمام يشرع له أن يرفع صوته بالتكبير حتى لو أن امرأة أمّت النساء في الصلاة فإنه يشرع لها أن ترفع صوتها بالتكبير حتى يسمع من وراء الإمام ويعلم، وهذا هو ظاهر الأحاديث المنقولة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فكل الأحاديث التي نُقِلَتْ عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ظاهرها أنه كان يرفع صوته بالتكبير.

وأما المأموم الذي يكون خلف الإمام، والمنفرد الذي يصلي لوحده سواء كان رجلاً أو امرأة فإن المشروع له أن ينطق بالتكبير بدون رفع صوتٍ يعني ما يجعل التكبير في نفسه، لا، لا بد من نطق، لا بد من تحريك اللسان بحيث يُسمع الإنسان نفسه، لكن لا يرفع صوته، نرى بعض الناس في الصلاة إذا كان مأموماً أو كان لوحده يقول: (الله أكبر). لا، هذا غير مشروع، المشروع أن يقول: (الله أكبر) بلسانه ولكن بحيث يُسمع نفسه فقط ولا يرفع صوته. وهذا عند جماهير العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ-: "ولا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام لغير حاجة باتفاق العلماء".

(المتن)

✍ قال: [ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس إذا وُجد المقتضي لذلك، كمرض الإمام، وضعف صوته أو كثرة المصلين خلفه].

(الشرح)

أي أنه إذا احتيج إلى أن يرفع أحد المأمومين صوته لمصلحة شرعية كأن كان المسجد كبيراً والناس لا يسمعون صوت الإمام، أو كان صوت الإمام ضعيفاً لا يسمعه الناس أو نحو ذلك، فإنه يُشَرَّع لأحد المأمومين أن يرفع صوته: "لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما كان مريضاً شاكياً ثم خرج فصلي بالناس وأبو بكرٍ بجواره، فإن أبا بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ

عنه- كان يرفع صوته بالتكبير يُسمع الناس"، فإذا احتيج إلى أن يرفع المأموم صوته بالتكبير فإنه يشرع له أن يرفع صوته بالتكبير.

(المتن)

✍ قال: [ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير].

(الشرح)

المشروع للمأموم رجلاً كان أو امرأة: أن يتابع الإمام في الأقوال الجهرية وفي الأفعال، فلا يسبقه ولا يتأخر عنه كثيراً ولا يوافق، وأعظم ما يكون هذا الأمر في تكبيرة الإحرام، فإنه يجب أن يكبر المأموم تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها. انتبهن يا أخوات! كثير من الناس يخطئون في هذه المسألة فيكبر مع تكبير الإمام ما يصلح، أو يكبر أثناء تكبير الإمام ما يصلح، لا يبدأ المأموم تكبيره حتى يفرغ الإمام من تكبيره، فإذا فرغ الإمام من تكبيره شرع المأموم في التكبير، فإن سبق المأموم الإمام، أو وافق الإمام، أو كبر أثناء تكبير الإمام لم تنعقد صلاته؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلَا تُخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» كما في الصحيحين.

(المتن)

✍ قال: [رفع اليدين وكيفيته: ويرفع يديه مع التكبير، أو قبله، أو بعده، كل ذلك ثابتٌ

في السنة].

(الشرح)

السنة أن يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام:

- إما أن يرفع قبل أن يكبر.

- وإما أن يرفع مع التكبير.

- وإما أن يرفع بعد تكبيرة الإحرام.

كل هذا ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يعني يشرع للمسلم مثلاً إذا أراد أن يصلي سواء منفرداً أو مع الإمام أن يرفع يديه رفعاً ثم يقول: (الله أكبر)، أو يرفع يديه مع التكبير (الله أكبر)، أو يرفع يديه بعد التكبير (الله أكبر)، ثم يرفع يديه. كل هذا ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهو سنة، ولو أن المسلم فعل هذا مرة، وهذا مرة، وهذا مرة لكان أحسن ليوافق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في أفعاله.

انتبهن يا أخوات! ليس مقصودنا أنه يفعل ذلك في صلاة واحدة ثلاث مرات، لا، يعني مثلاً في صلاة الظهر يفعل أنه يرفع يديه ثم يكبر، في صلاة العصر أنه يرفع يديه ويكبر معاً، في صلاة المغرب مثلاً يفعل أنه يكبر ثم يرفع يديه؛ ليوافق سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في كل الأحوال.

(المتن)

✍ قال: [ويرفعهما ممدودتا الأصابع، ويجعل كفيه حدو منكبيه، وأحياناً يبالغ في رفعهما حتى يجاذي بهما أطراف أذنيه].

(الشرح)

صفة رفع اليدين: أن يمدهما ممدًا، ولا يُفَرِّق بين أصابعه ولا يضمهما؛ يعني يمدها ممدًا، بعض الناس إذا كَبَّرَ يكبِّرُ هكذا، لا، ليست هذه السنة، ولا هكذا، السنة أن يمدها ممدًا، ولا يضم أصابعه قصدًا، ولا يفرجها قصدًا، بل يجعلها كما يقولون: طبيعية ليست مضمومة ضمًا كاملًا، وليست مفرجةً تفرجًا كبيرًا. هذه هي السنة الثابتة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

♣ إلى أين يرفعهما؟

﴿ إما أن يرفعها إلى حذو منكبيه هكذا.

﴿ وإما أن يرفعها إلى أطراف أذنيه.

هكذا جاءت السنة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

▲ ما هي السنة، هل السنة أن يتجه بباطن كفيه إلى القبلة، أو يجعل باطن كفيه إلى جهة

خديه؟

السنة أن يجعل باطن كفيه إلى جهة القبلة؛ لأن السنة أن يتجه الإنسان في صلاته إلى القبلة

بجميع أعضائه ما أمكن هذا.

(المتن)

✍ قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [وضع اليدين وكيفيته: ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب

التكبير، وهو من سنن الأنبياء - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وأمر به رسول الله - صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلا يجوز إسداهما].

(الشرح)

القبض وهو وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ثابتٌ عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - وهو من سنن الأنبياء - عليهم السلام -.

فالمشروع للمصلي حال كونه قائماً: أن يقبض بأن يضع يده اليمنى على اليسرى عقب

التكبير، وسيأتي بيان صفة الوضع.

وقول الشيخ: (فلا يجوز إسداهما) بمعنى أن يجعل يديه مطلقتين غير مضمومتين هذا

قال به بعض أهل العلم، لكن الذي عليه أكثر أهل العلم أن القبض سنة، فمن تركه لا

يأثم، لكن يفوته أجر السنة، وهذا هو الأرجح إن شاء الله أن القبض إنما هو من سنن

الصلاة من فعله نال أجراً، ومن تركه فإنه لا يأثم إن شاء الله - عَزَّ وَجَلَّ -.

(المتن)

✍ قال: [ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وعلى الرسغ والساعد].

(الشرح)

▲ كيف القبض؟

قال: (يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وعلى الرسغ والساعد) يعني يجعل آخر كفه اليمنى على آخر ظهر كفه اليسرى، ثم يمد الكف اليمنى مدًّا فتصبح هكذا. هذه إحدى الصفات عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ قال: [وتارةً يقبض باليمنى على اليسرى].

(الشرح)

أيضاً من السنة: أن يقبض باليمنى على اليسرى فيأتي باليمنى هكذا ويُمسك الرسغ لليسرئ مسكاً هكذا فهذا هو القبض؛ إما أن يبسط اليمنى فوق اليسرى كما فعلنا، أو يقبض باليمنى هكذا على اليسرى. كل هذا ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [محل القبض: ويضعهما على صدره فقط، الرجل والمرأة في ذلك

سواء].

(الشرح)

▲ أين يضعهما؟

أقوى ما ورد في السنة أن يضعهما على صدره سواء كان رجلاً أو امرأة، والتفريق بين الرجل والمرأة هنا لا دليل عليه، وقول بعض أهل العلم: إن المرأة تضع يديها منخفضة

قليلاً. لا دليل عليه، بل السنة دالة على القبض على الصدر. هذا أقوى ما ورد في الأحاديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولذلك نستطيع أن نقول: إنه هو السنة أن يكون الوضع على الصدر، فلو وضعها تحت الصدر فإنه يكون قد أتى بسنة القبض لكن فاته سنة المحل؛ لو وضعها مثلاً فوق السرة أو على السرة يكون أتى بسنة القبض، لكن تفوته سنة أخرى وهي سنة محل القبض، فإذا وضع يديه على صدره جاء بالسنتين ونال الأجرين.

(المتن)

✍ قال: [ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته].

(الشرح)

يُحْرَمُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الْخَصْرِ، نَهَى أَنْ يَصِلِيَ الرَّجُلُ مَخْتَصِراً، وَظَاهِرُ النَّهْيِ كَمَا تَعْلَمُونَ التَّحْرِيمَ، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ ذَهَبُوا إِلَى الْكِرَاهَةِ.

وَمَعْنَى الْخَصْرِ: أَنْ يَتَخَصَّرَ هَكَذَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى خَصْرِيهِ فَيَجْعَلُ الْيَمْنَى عَلَى خَاصِرَتِهِ الْيَمْنَى، وَالْيَسْرَى عَلَى خَاصِرَتِهِ الْيَسْرَى، أَوْ يَجْعَلُ الْيَمْنَى فَقَطْ عَلَى خَاصِرَتِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنْهُي عَنْهُ لِأَنَّ فِيهِ تَشْبَهًا بِالْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيَكْثُرُونَ مِنْ هَذَا فِي عِبَادَتِهِمْ.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ -: [الخشوع والنظر إلى موضع السجود: وعليه أن يخشع في صلاته، وأن يتجنب كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش، فلا يصلي بحضرة طعامٍ يشتهيهِ، ولا وهو يدافعه البول والغائط].

(الشرح)

أَيْتُهَا الْأَخْوَاتُ، هَذِهِ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ فِي الصَّلَاةِ الْخَشُوعِ فِي الصَّلَاةِ هُوَ لِبِهَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ

- عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)﴾ [المؤمنون: ١-٢].

والخشوع: هو سكون الجوارح ولين القلب مع حضوره؛ أن تسكن الجوارح فلا يتحرك الإنسان بجوارحه من غير حاجة.

فمما ينافي الخشوع: أن الإنسان يتحرك يرفع يده على رأسه ويخفض يده من غير حاجة. ولين القلب أن يكون القلب ليناً رقيقاً مع حضوره فيكون حاضراً، وهذا للأسف مع أهمية الخشوع إلا أننا للأسف شديد لا نكاد نخشع في صلواتنا، الواحد منا لا تطيب له الأفكار والخيالات إلا إذا دخل في الصلاة، بمجرد ما يقول: الله أكبر. يطير في الخيال، ينسى أنه يصلي حتى لو كان منفرداً، حتى إذا جاء وقت السلام سلم فتذكر أنه يصلي.

وهذا وإن كان لا يبطل الصلاة على الصحيح لكنه يذهب بأكثر أجرها؛ ولذلك ينبغي أن نتعاهد الخشوع، فإن المصلي قد ينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته -والعياذ بالله- فلا يخرج من أجر الصلاة إلى بال عشر، وأما التسعة أعشار فكلها ذهبت عليه بسبب عدم خشوعه في الصلاة.

والمشروع للمسلم أن يتخذ الأسباب التي تعينه على الخشوع وعلى إحضار قلبه بأن يجتنب كل ما يلهي؛ يعني بعض أخواتنا المؤمنات تصلي في البيت فتصلي أمام المرأة وترى نفسها في المرأة، فتتشغل بالمرأة، وقد يأتيها الشيطان ويشغلها، وهنا في نقطة سوداء، هنا حصل كذا، وتشغل عن صلاتها، وقد تصلي أمام أماكن فيها نقوش أو نحو ذلك كل هذا ينبغي على الإنسان أن يجتنبه.

كذلك إذا كان هناك شيء في خاطره يشغله فإنه ينبغي أن يتخلص منه؛ يعني بعض الناس يكون عنده شيء يشغله، مثلاً امرأة تريد أن تتصل بأمرها لأمر، خطر في بالها قبل الصلاة أن تتصل بأمرها لأمر فتقول: لا، أصلي ثم اتصل، فإذا دخلت في صلاتها طوال

صلاته وهي تحاور أمها ماذا ستقول لأمها؟ وماذا كذا؟ وماذا كذا؟ فتنشغل في صلاتها. المشروع هنا: أن تتصل أولاً ثم تصلي، فهذه قاعدة عامة، ضابط عام.

إذا كان الإنسان جائعاً يريد أن يأكل، وكانت نفسه تطلب الأكل، فإن المشروع أن يأكل أولاً ثم يصلي ولا سيما إذا وُضع الطعام وكانت نفسه تتوق إليه فإنه يبدأ بالطعام حتى لا ينشغل بالطعام في أثناء صلاته.

كذلك إذا كان الإنسان يرى أنه يحتاج إلى أن يقضي حاجته وأن يدخل الحمام، فإنه إذا كان ذلك خفيفاً لا يشغله فلا بأس أن يصلي، أما إذا كان ثقیلاً أعني المدافعة شديداً، فإنه لا يجوز له أن يصلي وهو يدافعه الأخبثان، بل يريح نفسه ثم يصلي. كل هذا المقصود منه أن يحافظ الإنسان على خشوعه.

(المتن)

✍ قال: [وينظر في قيامه إلى موضع سجوده].

(الشرح)

هذه السنة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده، والراجع والله أعلم: أنه ينظر إلى موضع سجوده في كل صلاته إلا في الجلوس للتشهد؛ فإنه إذا جلس للتشهد ينظر إلى أصبعه الذي يشير به، ينظر إليه وإن جمع بينهما فنظر إلى موضع السجود مع النظر إلى الأصبع. فهذا أحسن فيما يظهر لي.

والشيخ الألباني -رحمه الله- كان يرى: أن السنة أن ينظر إلى موضع سجوده إذا كان قائماً، أما في بقية الصلاة فلم يرد في ذلك نص، وهو صحيح لم يرد في ذلك نص، لكن إذا كان المشروع للإنسان إذا كان قائماً أن ينظر إلى موضع السجود، فإنه كذلك في الركوع لأن المطلوب من الإنسان في الركوع أن يسوي ظهره، وأن يسوي رأسه، فإذا سوى رأسه فإنه

سينظر إلى موضع سجوده، وهكذا في بقية الصلاة، فإنه إذا كان ساجداً فإنه ينظر إلى موضع سجوده. فهذه هي السنة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده حال صلاته، فإذا كان جالساً للتشهد فإنه ينظر إلى أصبعه الذي يشير به وهو يتشهد.

(المتن)

✍ قال: [ولا يلتفت يمينا، ولا يساراً، فإن الالتفات اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة

العبد].

(الشرح)

الالتفات في الصلاة بالرأس أو بالعين مكروهٌ إلا للحاجة، فقد اتفق الفقهاء على كراهية الاتفاق بالرأس يتلفت قليلاً برأسه أو بعينه مثلاً، المرأة تصلي فتلتفت بعينيها يميناً وشمالاً. هذا إذا لم يكن لحاجة فهو مكروه.

أما إذا كان لحاجة مثل أن تنظر إلى أبنائها وهي تصلي من غير أن تستدير عن الكعبة أو عن القبلة فإن هذا لا بأس به، لا بأس أن الإنسان يدير رأسه قليلاً للحاجة، أو ينظر بعينه فيجعل عينه إلى طرف لينظر يميناً أو يساراً من أجل الحاجة. هذا لا بأس به، أما من غير حاجة فهو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد؛ أي ينقص أجره.

أما عند الحاجة فقد فعله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "عندما أرسل رجلاً ليحرس الشعب الذي كانوا فيه في الليل، فلما جاءت صلاة الفجر لم يحضر الحارس وصلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالناس وكان يلتفت إلى ناحية الشعب يرى هل جاء الرجل أو لم يأت". فالالتفات بالرأس أو بالعين بحيث لا يستدير الإنسان عن القبلة إذا كان لحاجة لا بأس به ولا يضر الصلاة.

(المتن)

✍ قال: [ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء].

(الشرح)

يجرم على المصلي حال الصلاة أن يرفع بصره إلى السماء؛ لأنه ورد في ذلك وعيد شديد، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه مسلم في الصحيح.

الغالب أن المصلي يرفع بصره إلى السماء وهو يصلي إذا كان يدعو، بعض الناس إذا كان يدعو يرفع رأسه إلى السماء، إذا كان يقنت مع الإمام يرفع رأسه إلى السماء، وهذا حرام لا يجوز، والذي يفعله متوعد بأن يخطف الله - عَزَّ وَجَلَّ - بصره، فينبغي للإنسان السنة أن يضع بصره في الأرض، ويجوز أن ينظر أمامه، ويجرم أن ينظر فوقه وأن ينظر إلى السماء. هذا هو الراجح من أقوال العلماء.

(المتن)

✍ قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [دعاء الاستفتاح: ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهي كثيرة أشهرها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه].

(الشرح)

ثم يستفتح بعد تكبيرة الإحرام بدعاء الاستفتاح، وقد ثبت عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عدد من الأدعية، وقد قال العلماء: من أمكنه أن يحفظ الأدعية كلها ليأتي في كل صلاةٍ بواحد فهذا أعظم أجرًا له، فإن لم يمكنه وأمكنه أن يحفظ بعضها لِيُنَوِّعَ في صلواته، فهذا أيضًا أفضل له، فإن لم يمكنه فما هو الأفضل أن يحفظه؟ أرجح أقوال أهل العلم أن يحفظ هذا الدعاء الذي معنا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،

وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» لأنه ثناءٌ خالص على الله وليس فيه دعاء، وليس فيه طلب؛ لأن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان يرفع به صوته ليعلمه الناس، فدل ذلك على فضيلته.

وكما قلنا: دعاء الاستفتاح سنة عند جميع العلماء، وإن ورد الأمر به إلا أنه ليس واجباً، والسنة أن يكون بعد تكبيرة الإحرام عند جمهور العلماء.

بعض أهل العلم قالوا: قبل تكبيرة الإحرام. لكن هذا مرجوح، الراجح أن يكون بعد تكبيرة الإحرام.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [الخامس: القراءة: ثم يستعيد بالله تعالى وجوباً ويأثم بتركه].

(الشرح)

(ثم يستعيد بالله) يشرع للمصلي بعد دعاء الاستفتاح أن يستعيد باتفاق العلماء، طبعاً كما قلنا في دعاء الاستفتاح بعضهم يرى أن الاستعاذة تكون قبل تكبيرة الإحرام لكن هذا مرجوح، الاستعاذة كما دلت عليها السنة تكون بعد تكبيرة الإحرام وبعد دعاء الاستفتاح، فيستعيد بالله من الشيطان الرجيم، "وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يستعيد بالله -عَزَّ وَجَلَّ- بعد دعاء الاستفتاح" كما ثبت ذلك عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

▲ هل الاستعاذة في أول ركعة ولأ في كل الركعات؟

اختلف العلماء في ذلك، والأظهر والله أعلم: أن الاستعاذة تكون في الركعة الأولى.

▲ لماذا؟

لأن الصلاة كلها كالشيء الواحد، فإذا استعاذ في أول ركعة فإنه قد حصل المقصود من ذلك. وهذا ظاهر ما جاء في حديث أبي هريرة وغيره في صفة صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ قال: [والسنة أن يقول تارة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه»، و (النفث) هنا الشعر المذموم].

(الشرح)

السنة: أن يقول أحياناً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ» والهمز نوع من الجنون، «وَنَفْخِهِ» النفخ هو الكبر، ينفخ الشيطان في الإنسان حتى يتكبر، «وَنَفْثِهِ» النفث هو الشعر المذموم، والشعر المذموم يحث عليه الشيطان، ويجيبه إلى أصحابه، ويجيبه إلى الأسماع، فهو منسوبٌ إلى الشيطان.

(المتن)

✍ قال: [وتارةً يقول: «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان... إلخ»].

(الشرح)

هذا ورد في بعض الروايات بزيادة «السَّمِيعِ الْعَلِيمِ»، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

♣ هل يمكن أن يقتصر على قول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؟

☞ عند الجمهور: نعم يقتصر على هذا لأنه ظاهر القرآن.

☞ وذهب الشيخ ابن سعدي إلى: تفضيل هذه الصيغة «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

☞ وقال بعض العلماء: لا، لا يقتصر على هذا لأنه ليرد نصاً عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ-، والأمر في هذا واسع إذا قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» جاز هذا، وإذا

قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» كان هذا

أحسن، وكان هذا أفضل.

(المتن)

✍ قال: [ثم يقول سرًّا في الجهرية والسرية: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»].

(الشرح)

يقول سرًّا في كل صلاة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وهذا هو الذي ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فيشرع للمؤمن قبل أن يشرع في القراءة في الصلاة أن يسمي سرًّا باتفاق العلماء، وبعضهم يقول: التسمية قبل تكبيرة الإحرام، لكن كما قلنا: الذي عليه الأكثر وهو الراجح أنها تكون بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح والاستعاذة وهي سنة، والسنة أن تكون سرًّا في الجهرية والسرية عند جمهور أهل العلم، وهذا هو الذي يدل عليه المنقول عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [قراءة الفاتحة: ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها وببسملة منها، وهي

ركن لا تصح الصلاة إلا بها، فيجب على الأعاجم حفظها].

(الشرح)

حفظ الفاتحة فرض عينٍ على كل مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ ذكراً كان أو أنثى، عربياً كان أو أعجمياً يجب عليه أن يقرأ الفاتحة، ويستحب تحفيظها للصغار قبل سبع سنين حتى يتمكنوا من قراءتها إذا بلغوا سبع سنين وأمروا بالصلاة، وأنا دائماً أوصي الوالدين بالحرص على أن يحفظوا الأبناء والبنات الفاتحة بأنفسهم من أجل أن يفوزوا بالأجر، فكلما قرأ ولدهم بعد ذلك الفاتحة فإنهم يؤجرون لأنهم هم الذين علموه حتى يموت، وهذا أجرٌ عظيمٌ الأحسن للوالدين ألا يسبقهما إليه أحد لا شيخ التحفيظ، ولا أستاذة التحفيظ هذا أحسن للوالدين، المهم أن يُحفظوا، فيُستحب أن يحفظ الأطفال، فإذا بلغ المسلم وجب عليه أن يحفظها، ويأثم

لو لم يحفظها.

ولا بد من قراءة الفاتحة فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

▲ وهل البسمة من الفاتحة؟

محل خلاف بين أهل العلم، والراجع من أقوال العلماء: أن البسمة أنها ليست من الفاتحة، وإنما هي آية مستقلة هذا الذي تدل عليه الأدلة.

(المتن)

✍ قال: [فمن لم يستطع أجزاءه أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»].

(الشرح)

إن لم يستطع حفظ الفاتحة فإنه يجزئه في الصلاة أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» هذه الكلمات الأربع: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» أحب الكلام إلى الله -عَزَّ وَجَلَّ-، «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» كنز من كنوز الجنة، فمن لم يستطع أن يأتي بالفاتحة شُرِعَ له أن يأتي بها كما ثبت ذلك عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ قال: [والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية، يقف على رأس كل آية؛ فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣)﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾، ثم يقف، وهكذا إلى آخرها].

(الشرح)

هكذا في القراءة كلها في الفاتحة وغير الفاتحة، السنة أن يقف القارئ عند رأس كل آية فهذا أعظم لأجره، فأن يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾ [الفاتحة: ١-٤] - يتوقف بعد كل آية - هذا أعظم لأجره.

يجوز أن يقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦)﴾ [الفاتحة: ٢-٦] - من غير وقف بين الآيات - يجوز، لكن لو قطعها فإنه يؤجر أكثر، إذا وقف على رؤوس الآي يؤجر أكثر، وهكذا في السورة التي تُقرأ بعد الفاتحة؛ لأن التقطيع هو الذي ثبت عن الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(المتن)

✍ قال: [وهكذا كانت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها، يقف على رؤوس الآي، ولا يصلها بما بعدها، وإن كانت متعلقة المعنى بها].

(الشرح)

هذا ظاهر السنة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقف على رؤوس الآي حتى لو كانت الآية متعلقة بما بعدها ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] السنة أن يقف الإنسان على رأس الآية ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] هذا أكمل وأحسن، وأكثر أجراً للإنسان لأن هذا هو الثابت عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(المتن)

✍ قال: [ويجوز قراءتها (مالك) و (ملك)].

(الشرح)

تجوز القراءة في الصلاة بكل قراءة متواترة في الفاتحة وغيرها؛ كل قراءة متواترة يجوز للمسلم أن يصلي بها.

(المتن)

✍ قال: [قراءة المقتدي لها: ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية، وفي الجهرية أيضاً إن لم يسمع قراءة الإمام، أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتةً ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها، وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة].

(الشرح)

يقول الشيخ: (يجب على المقتدي) يعني على المأموم (أن يقرأها) يعني أن يقرأ الفاتحة (وراء الإمام) في أحوال:

- الحالة الأولى: في السرية؛ لأنه لا يسمع قراءة الإمام فيجب عليه أن يقرأها، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

- الحالة الثانية: في الجهرية؛ إذا كان لا يسمع قراءة الإمام إما لبعده عن الإمام، أو لضعف صوت الإمام، أو لوجوده تشويشٍ حوله لا يسمع معه قراءة الإمام فإنه يجب عليه أن يقرأ الفاتحة.

- والحالة الثالثة: أن يكون الإمام يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة فيجب على المأموم أن يقرأها لأنه يتمكن من قراءتها.

← بقيت حالة رابعة لم يذكرها الشيخ: وهي أن يكون الإمام يقرأ الفاتحة في الجهرية ويسمعه المأموم فهل يشرع له أن يقرأ الفاتحة أو لا يشرع له؟ محل خلافٍ بين أهل العلم، والراجح عندي والله أعلم: أنه يشرع له أن يقرأ الفاتحة وتكون واجبة ليست ركنًا ولا

يتركها. هذا أرجح الأقوال فيما يظهر لي والله أعلم، والمسألة اجتهادية لكن هذا الذي يظهر لي والله أعلم أنه راجح، فالفاتحة لا تُترك أبداً، وقد قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

قال الشيخ هنا مسألة: (وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة).

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثبتت عنه سكتان:

■ سكتة بعد التكبير مباشرة وهي السكتة التي يقرأ فيها دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسمة.

■ وسكتة بعد الفراغ من القراءة في آخر شيء وهي سكتة يسيرة يستعيد بها النفس قبل أن يركع.

← أما السكتة بعد الفاتحة وقبل قراءة السورة فإنها لم تأت في حديث صحيح وإنما وردت في حديث ضعيف، فالأفضل للإمام ألا يسكت إلا إذا كان يحتاج إلى السكوت ليسترد نفسه، أو ليرتب الصورة التي يريد أن يقرأها بعد الفاتحة فلا بأس عند الحاجة.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [القراءة بعد الفاتحة: ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى، حتى

في صلاة الجنزة، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين].

(الشرح)

يسن للمصلي أن يقرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في صلاة الفريضة السرية، أما في الجهرية فلا يشرع له حال الجهر أن يقرأ سورة، وإنما يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين من العشاء إذا بدله ذلك أحياناً -كما نبينه إن شاء الله-، أما في الفجر وفي الركعتين الأوليين من العشاء، والركعتين الأوليين من المغرب فإنه لا يشرع له أن يقرأ السورة بعد الفاتحة بل

يسكت ويستمع للإمام.

كذلك في صلاة الجنازة يسن أن يقرأ سورةً بعد الفاتحة إن تمكن، فإن هذا ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، إما أن يقرأ سورة أو يقرأ بعض الآيات، المهم أن يقرأ ما تيسر من القرآن فهذا سنة يزداد بها الأجر.

♣ يا أخوات، لو أن إنساناً كان مستعجلاً فصلى الركعة الأولى وقرأ الفاتحة وبعد أن فرغ من الفاتحة كبر فركع هل صلاته صحيحة؟

الجواب: نعم، صلاته صحيحة لكن تفوته فضيلة قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين.

(المتن)

✍ قال: [ويطيل القراءة بعدها أحياناً، ويقصرها أحياناً، لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي].

(الشرح)

السنة: إطالة القراءة من غير مشقة، وإذا حصل عارض كأن كانت المرأة تصلي وأرادت أن تطيل فبكى طفلها، فالسنة التقصير في القراءة وعدم التطويل، كذلك مثلاً لو شعر الإنسان بالتعب، فالسنة أن يركع وهكذا فهذه هي التي تدل عليها السنة.

(المتن)

✍ قال: [وتختلف القراءة باختلاف الصلوات، فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس، ثم الظهر، ثم العصر والعشاء، ثم المغرب غالباً].

(الشرح)

الفجر كما يقول العلماء: صلاة القرآن. وقرآن الفجر مشهودٌ كما قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-:

«تشهده الملائكة المقربون» فالأحسن أن يطيل في القراءة.

كما وقد قال العلماء: جُعِلَت الفجر ركعتين، وشُرِعَت الإطالة في قراءتها، فأحسن ما في صلاة الفجر إطالة القراءة، وهذا أحسن ما يكون، وهذا من باب الفضيلة وليس من باب الشرط ولا الواجب.

← ثم الظهر تلي الفجر في طول القراءة.

← ثم العصر، العصر تكون القراءة فيها أقصر من القراءة في الظهر.

← والعشاء مثل العصر.

← والمغرب تارة وتارة؛ تارة يقرأ سوراً قصيرة، وتارة يطيل فيها، ولكن الأغلب في

السنة أن تكون فيها سورٌ قصيرة من قصار المفصل. كل هذا ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ قال: [والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله].

(الشرح)

السنة للمسلم أن يطيل في قراءة صلاة الليل، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يطيل حتى أنه مرة في ركعة واحدة قرأ البقرة حتى ختمها، ثم شرع في النساء حتى ختمها، ثم شرع في آل عمران حتى ختمها في ركعة واحدة، فكلما أطال الإنسان القراءة في قيام الليل كان ذلك أعظم أجراً، وأوفق لسنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ قال: [والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية].

(الشرح)

السنة أن يكون قيامه في الركعة الأولى أطول من قيامه في الركعة الثانية فتكون قراءته في الركعة الأولى أطول من قراءته في الركعة الثانية.

(المتن)

✍ قال: [وأن يجعل القراءة في الآخرين أقصر من الأوليين قدر النصف].

(الشرح)

(أن يجعل القراءة في الآخرين أقصر من الأوليين قدر النصف)، والمقصود (أن يجعل القراءة في الآخرين) يعني في الثانية على الراجح من أقوال أهل العلم يجعلها أقصر من الأولى بمقدار النصف.

أما الركعات الأخيرة فالأصل في السنة ألا يقرأ فيها إلا الفاتحة، ويشرع أحياناً أن يقرأ فيها الإنسان ما تيسر.

(المتن)

✍ قال: [قراءة الفاتحة في كل ركعة: وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة].

(الشرح)

تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وهي ركنٌ إلا للمأموم في الجهرية فإنها واجب من واجبات الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم.

(المتن)

✍ قال: [ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضاً أحياناً].

(الشرح)

كما قلت: يعني الأصل في الركعات الأخيرة بعد التشهد أن يقتصر فيها على الفاتحة لكن يشرع أحياناً أن يزيد الإنسان فيها قراءةً كما ثبت ذلك عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ قال: [ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة].

(الشرح)

لا يجوز للإمام أن يطيل حتى يشق على المأمومين، وضابط عدم الإطالة: ألا يزيد على ما ورد في السنة مع مراعاة الناس أيضًا فإذا كان رأى أنه لو قرأ كما ورد في السنة أنه سيشق على المأمومين فإنه يُنقِص من هذا فلا يكون فتانًا بل إذا صلى بالناس فإنه يخفف بما يناسب حالهم.

(المتن)

✍ قال: [فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجلٍ كبيرٍ في السن، أو مريضٍ، أو امرأة لها رضيع، أو ذي حاجة].

لله قال: [الجهر والإسرار بالقراءة: ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والأولين من صلاة المغرب والعشاء].

(الشرح)

والجهر سنة، فلو أنه نسي فلم يجهر فإن صلاته صحيحة.

(المتن)

✍ قال: [ويسر بها في صلاة الظهر والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأخريين من صلاة العشاء].

(الشرح)

هذه السنة، والإسرار سنة، فلو أنه جهر في صلاة الظهر صحت صلاته، لكن لا ينبغي أن يتعمد ذلك.

(المتن)

✍ قال: [ويجوز للإمام أن يُسْمِعَهُم الآية أحياناً في الصلاة السرية].

(الشرح)

"النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يُسْمِعُهُم أحياناً الآية وذلك في الصلاة السرية"،
فيجوز للإمام أما المأموم فلا يرفع صوته أبداً إلا بقوله: آمين.

(المتن)

✍ قال: [وأما الوتر وصلاة الليل، فيسر فيها تارةً، ويجهر تارةً، ويتوسط في رفع

الصوت].

(الشرح)

النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان أحياناً يصلي الليل سراً، وكان أحياناً يصلي الليل
جهرًا، والجهر أكثر في سنة النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والجهر في صلاة الليل ينبغي أن
يكون خفيًا بحيث لا يرفع صوته.

(المتن)

✍ قال: [ترتيل القرآن: والسنة أن يرتل القرآن ترتيلًا، لا هَذَا ولا عجلةً، بل قراءة

مفسرة حرفًا حرفًا، ويزين القرآن بصوته].

(الشرح)

سبق معنا أن السنة أن يقطع القراءة آية آية، وهنا يذكر الشيخ شيئاً آخر وهو ترتيل
القراءة.

ومعنى الترتيل: هو ما يتعلق ببطء القراءة بحيث لا يهتدُ القراءة هَذَا ولا يُسْرِع سرعةً،

بل تكون قراءته مفسرة، ومعنى مفسرة أن تظهر حروفها وتفهم كلماتها، وهكذا كان النبى

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعل، ويزين القرآن بصوته، يزين القرآن بصوته وأظهر ما يكون هذا في الصلاة يحرص الإنسان على أن يقرأ قراءة جميلة لكن من غير تكلف.

(المتن)

✍ قال: [ويتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد، ولا يتغنى به على الألحان المبتدعة، ولا على القوائن الموسيقية].

(الشرح)

بمعنى أن يقرأ القرآن بصوتٍ حسن، لا بصوتٍ مُطرب، وفرق بين الصوت الحسن والصوت المطرب:

⇐ الصوت الحسن: يُزَيَّن به القرآن وهذا مشروع وأمر به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

⇐ أما الصوت المطرب: فهو تعمد أن تكون القراءة على طريقة أهل الألحان وما يسمى بالمقامات.

والقراءة بالمقامات إن كانت موافقةً من غير قصدٍ من الإنسان فإنها جائزة؛ يعني الإنسان أحياناً قد يقرأ فيوافق مقاماً هو لم يقصده هذا لا يضره، أما تعمد موافقة المقامات التي هي في الحقيقة الألحان للمطربين فهذا نهى عنه السلف الصالح - رضوان الله عليهم -، ولا ينبغي للإنسان أن يفعله، ويشتد قبح الأمر إذا كان تعلم المقامات بطريقة الموسيقى، فقد سمعت من غلاة هذا الباب من يقول: إنك لن تجيد مقامات القرآن حتى تعزف على العود. وبلغني أن بعضهم يجتمعون على العود ويدندنون عليه لضبط المقامات، وهذا منكرٌ عظيم كيف يتوسل بالمعصية إلى ما شرعه الله - عَزَّ وَجَلَّ - من تحسين القراءة؟!!

فالشاهد: أن المطلوب من الإنسان أن يحسن ويزين صوته بالقرآن، فيكون صوته حسناً

لا أن يكون صوته مطرباً على طريقة أهل الألمان.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [الفتح على الإمام: ويشرع للمقتدي أن يتقصد الفتح على الإمام إذا أرتج عليه في القراءة].

(الشرح)

إذا أرتج على الإمام في القراءة وظهر للمأموم أنه يحتاج إلى أن يُذكَرَ فإن من السنة أن يُذكَرَ، وقد طلبه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحث عليه، لكن لا ينبغي العجلة في هذا الأمر، بعض الناس ما أن يسكت الإمام حتى يبادر بالفتح على الإمام وقد يخطئ فيربك الإمام، بعض الناس غير حافظ وغير متأن، الإمام قد تغلبه دمعته فلا يريد أن يظهر للناس فيسكت من أجل أن يعالج نفسه ما يريد أن يرى الناس أو يسمع الناس أنه يبكي محافظةً على الإخلاص، فبعض الناس بمجرد أن يسكت الإمام يردون عليه، وهذا غير مشروع، وإنما إذا ظهر للمأموم أن الإمام يحتاج إلى أن يُفْتَحَ عليه كأن أصبح الإمام يردد الآية فهذا يستفتح يريد أن يفتح عليه أحد أو طال سكوته.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [السادس: الركوع: فإذا فرغ من القراءة سكت سكتةً لطيفةً بمقدار ما يترادُّ إليه نفسه].

(الشرح)

هذه السنة إذا فرغ من القراءة أن يسكت سكتةً لطيفةً ليست طويلة لكن بمقدار ما يرجع إليه النفس بعد القراءة، وهذه من السنن التي يؤجر عليها الإنسان.

(المتن)

✍ قال: [ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام].

(الشرح)

هذا الثابت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يرفع يديه إذا أراد أن يركع إما قبل التكبير، وإما مع التكبير، وإما بعد التكبير.

(المتن)

✍ قال: [ويكبر، وهو واجب].

(الشرح)

(يكبر وهو واجب) تكبيرات الانتقال عند الحنابلة من واجبات الصلاة وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم أن تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وفي رواية لمسلم «فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا»، فتكبيرات الانتقال مأمورٌ بها، فهي من واجبات الصلاة.

(المتن)

✍ قال: [ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصله، ويأخذ كل عضوٍ مأخذه، وهذا ركن].

(الشرح)

الركوع ركنٌ، وصفته أن يجني ظهره حتى تستقر مفاصله، فإذا فعل ذلك بحيث أن يديه تصلان إلى ركبتيه وتستقر مفاصل ظهره فقد أتى بالركوع.

(المتن)

✍ قال: [كيفية الركوع: ويضع يديه على ركبتيه، ويمكنهما من ركبتيه، ويفرج بين

أصابعه، كأنه قابضٌ على ركبتيه، وهذا كله واجب].

(الشرح)

يضع يديه على ركبتيه، ما يضعهما على فخذه ولا فوق الركبة مباشرة وإنما يضعهما على الركبة بحيث يقبض باليدين على الركبتين، ويُمكنّ اليدين من الركبتين كأنه قابضٌ عليهما. **(ويفرج بين أصابعه)** حتى يكون محيطاً بالركبة. والشيخ يرى أن هذا واجب لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر به.

والذي عليه الجمهور وهو عندي أرجح والله أعلم: أن هذا سنة، فمن لم يفعله فإن صلاته لا تبطل حتى لو تعمد ذلك، لكن إذا أتى به فإنه يزداد أجره.

(المتن)

✍ قال: **[ويمد ظهره ويبسطه حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر، وهو واجبٌ].**

(الشرح)

هذه صفةٌ زائدة في صفة الركوع وهي أن يمد ظهره ما يقوسه، يمدّه مدًّا ويبسطه ما دام مستطیعًا لهذا، وهذا أيضًا عند الجمهور سنة وليس بواجب وهو الراجح إن شاء الله.

(المتن)

✍ قال: **[ولا يخفض رأسه، ولا يرفعه، ولكن يجعله مساويا لظهره].**

(الشرح)

فلا يُنزل رأسه ناحية الأرض بعض الناس يظن أنه من الخشوع إذا ركع أن يطأطئ رأسه إلى الأرض لا، لا يُنزل رأسه إلى جهة الأرض، ولا يرفع رأسه بعض الناس كأنه **ضَب** إذا ركع يرفع رأسه. هذا أيضًا ليس من السنة، وإنما من السنة أن يساوي رأسه مع ظهره، ويكون ينظر إلى موضع سجوده مباشرةً وهو راکع، وهذا الذي يضبط الركوع.

(المتن)

قال: **[ويبعد مرفقيه عن جنبيه].**

(الشرح)

(**يباعد مرفقيه عن جنبيه**) ولا يلصقها إلا للحاجة؛ كأن يكون به مرض أو نحو ذلك.

(المتن)

✍ **[ويقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات أو أكثر].**

(الشرح)

من واجبات الصلاة أن يقول في الركوع: "سبحان ربي العظيم" مرة واحدة. من لطائف ما يُذكر أن أحد طلاب العلم سمع الشيخ يقول: "سبحان ربي العظيم مرة"، فصار كلما ركع يقول: "سبحان ربي العظيم مرة".

← الواجب: أن يقولها مرة واحدة.

← والسنة: أن يأتي بها ثلاث مرات أو أكثر إلى تسع مرات على ما بينه بعض أهل العلم.

✓ **والصحيح:** أنه لا حد له؛ لأنه أحياناً يطيل الإنسان الركوع لا سيما في قيام الليل،

فيقول: "سبحان ربي العظيم" ما شاء، لكن السنة أن يكون وترًا يعني خمس، سبع، تسع،

أحد عشر، وهكذا.

(المتن)

✍ **قال: [تسوية الأركان: ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول، فيجعل ركوعه**

وقيامه بعد الركوع، وسجوده، وجلسه بين السجدين قريباً من السواء].

(الشرح)

السنة ليس أن يسوي بينها، ولكن السنة أن يقارب بينها، وإلا فيكون قيامه أطول من

ركوعه، ويكون ركوعه أطول من قيامه بعد الركوع، ولكن السنة ألا يجعل هذه قصيرة

وهذه طويلة، السنة أن يقارب بينها بحيث تكون متقاربة.

(المتن)

✍ قال: [ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود].

(الشرح)

النبى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُهِى أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ، فَاَلْمَشْرُوعُ لَنَا فِي الرُّكُوعِ أَنْ نَعْظُمَ فِيهِ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَفِي السُّجُودِ مَعَ ذِكْرِ السُّجُودِ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" يَشْرَعُ لَنَا أَنْ نَكْثُرَ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ.

(المتن)

✍ قال: [الاعتدال من الركوع: ثم يرفع صلبه من الركوع، وهذا ركن].

(الشرح)

لا بد أن يرفع صلبه من الركوع حتى يعتدل، وهذا ركنٌ من أركان الصلاة.

(المتن)

✍ قال: [ويقول في أثناء الاعتدال: سمع الله لمن حمده، وهذا واجب].

(الشرح)

(أن يقول: "سمع الله لمن حمده" وهذا واجب) إلا على المأموم على الراجح، فإن الراجح أن المأموم يقول: "ربنا ولك الحمد" ولا يقول: "سمع الله لمن حمده". وهذا خلاف لما اختاره الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -.

(المتن)

✍ قال: [ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة].

(الشرح)

هذا من مواضع رفع اليدين إذا اعتدل من الركوع فإنه يرفع يديه.

(المتن)

✍ قال: [ثم يقوم معتدلاً مطمئناً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، وهذا ركن].

(الشرح)

هذا الاعتدال.

(المتن)

✍ [ويقول في هذا القيام: "ربنا ولك الحمد" وهذا واجب على كل مصلي ولو كان

مؤتمماً، فإنه وزد القيام، وأما التسميع فوزد الاعتدال].

(الشرح)

هذا رأي الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-: أن كل مصلي إذا رفع من الركوع يقول: "سمع الله

لمن حمده" فإذا اعتدل قال: "ربنا لك الحمد"، أو "ربنا ولك الحمد"، أو "اللهم ربنا لك

الحمد"، أو "اللهم ربنا ولك الحمد".

فالشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- يرى أن ورد الرفع قول: "سمع الله لمن حمده"، وورد

الاعتدال قول: "ربنا لك الحمد" على الوجوه التي ذكرناها.

✓ لكن الراجح والله أعلم: أن المؤتم خلف الإمام لا يقول: "سمع الله لمن حمده"، وإنما

يتحمل الإمام عن المأمومين هذا الأمر، هذا مما يتحملة الإمام عن المأمومين، فينال المأموم

الأجر تبعاً للإمام، ولا يقول إلا: "ربنا لك الحمد" إذا اعتدل على الوجوه التي ذكرناها.

(المتن)

✍ قال: [ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول كما تقدم].

(الشرح)

يعني أن يقارب كما قلنا.

(المتن)

✍ قال: [سابعاً: السجود: ثم يقول: "الله أكبر" وجوباً].

(الشرح)

كما قلنا: تكبيرات الانتقال على الراجح من واجبات الصلاة.

(المتن)

✍ [ويرفع يديه أحياناً].

(الشرح)

هذا لا يواظب عليه الإنسان، لكن ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أنه كان أحياناً يرفع يديه إذا أراد أن يسجد"، فمن السنة أن يفعل ذلك المسلم أحياناً، لكن الغالب على السنة ألا يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

(المتن)

✍ قال: [الخروج على اليدين: ثم يخر إلى السجود على يديه، يضعهما قبل ركبتيه. بهذا أمر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهو الثابت عنه من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهى عن التشبه ببروك البعير، وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه].

(الشرح)

هذا مما اختلف فيه العلماء:

♣ هل الأفضل أن يضع ركبتيه قبل يديه، أو الأفضل أن يضع يديه قبل ركبتيه؟ مع اتفاق الجميع على أن الصلاة تصح على الحالين، لكن ما هو الأفضل؟
✓ الأفضل والله أعلم وهو الراجح إن شاء الله: الأفضل أن ينزل الإنسان بجسمه ثم

يضع يديه على الأرض قبل ركبته، وهذا الذي اختاره الشيخ الألباني، وهذا خلاف ما اختاره مثلاً شيخنا الشيخ ابن باز، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين من أنه يضع ركبته قبل يديه، والأمر واسع، والمسألة اجتهادية ولا إنكار هنا، ومن فعل إحدى الصفتين معتقداً أنها السنة فهو على خير والحمد لله.

▲ لكن لو سألتموني ما هو الأقرب عندي بدراسة المسألة؟

الأقرب عندي أنه إذا نزل بجسمه يبدأ بيديه قبل ركبته. هذا الأقرب إلى السنة والله أعلم.

(المتن)

✍ قال: [فإذا سجد - وهو ركن - اعتمد على كفيه وبسطهما، ويضم أصابعهما ويوجهها إلى القبلة، ويجعل كفيه حذو منكبيه، وتارةً يجعلها حذو أذنيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوباً، ولا يبسطها بسط الكلب، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض، وهذا ركن].

(الشرح)

هذا هو السجود، وهذه هي صفة السجود أن يعتمد على كفيه وأن يبسطهما، ويضم أصابعهما ضمّاً، ويوجه الأصابع إلى جهة القبلة، ويجعل كفيه حذو منكبيه وهو ساجد؛ يعني تساوي منكبيه وهو ساجد، وتارةً يمدّها قليلاً حتى تحاذي أذنيه ما يرفعها أي يضعها عند أذنيه، لكن يضعها على الأرض فيقدمها قليلاً عن منكبيه حتى تحاذي أذنيه. كل هذا من سنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوباً، ولا يبسطها على الأرض فيضع كفيه وذراعيه على الأرض؛ لأن هذا منهيٌّ عنه أن يجعل وضعه ليديه حال السجود كحال الكلب وهو جالس. هذا منهيٌّ عنه، ولا يجوز على الراجح من أقوال أهل العلم.

(المتن)

✍ قال: [ويمكن أيضاً ركبته، وكذا أطراف قدميه وينصبها، وهذا كله واجب، ويستقبل بأطراف أصابعها القبلة].

(الشرح)

الراجح من أقوال أهل العلم: أن الواجب أن يسجد على الأعضاء السبعة.

✍ جمهور العلماء يقولون: الواجب هو الجبهة.

✍ وبعضهم يقول: هو الجبهة والأنف.

✓ لكن الصحيح: أن الأعضاء السبعة كلها يجب على المسلم أن يسجد عليها.

والحظوا أنه قال: (يمكن) يعني لا بد من التمكن.

✍ ولذلك قال العلماء: لو أن الإنسان سجد على شيء يرتفع بنفسه عن الأرض فإنه يمكن جبهته وأنفه عليه، فإذا كان مثلاً اسفنج، أو كان من الليف أو نحو ذلك فإنه يضغط عليه برأسه وأنفه حتى يستوي على الأرض، حتى يكون بذلك ممكناً.

ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ما أمكن. طبعاً يا أخوات بعض الناس ما يستطيع أن يثني أصابع الرجلين كلها لاختلاف طول الأصابع، فبعض الناس يستطيع أن يثني الإبهام فقط، وبعض الناس يثني الإبهام والذي يليه، وبعض الناس يستطيع أن يثني الأصابع كلها، كل إنسان بحسب ما يستطيع يثني الأصبع الذي يستطيع أن يثنيه حتى يكون متوجهاً إلى جهة القبلة. هذه السنة، وهذا ليس بواجب.

(المتن)

✍ قال: [ويرص عقبه].

(الشرح)

(ويرص عقبه) هذه السنة ألا يُفَرِّج بين قدميه وهو ساجد، بل السنة أن يجعل قدميه بجوار بعضهما لفعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في حديث عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -

(المتن)

✍ قال: [الاعتدال في السجود: ويجب عليه أن يعتدل في سجوده، وذلك بأن يعتمد فيه اعتمادًا متساويًا على جميع أعضاء سجوده، وهي: الجبهة والأنف معًا، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين].

(الشرح)

وهذا ما قلناه: أنه يجب أن يسجد على الأعضاء السبعة كلها، وألا يرفع منها شيئًا أثناء سجوده، فإن رفع يده أثناء السجود ثم ردها فالصحيح أن صلاته لا تبطل. هذا الصحيح من أقوال العلماء.

(المتن)

✍ قال: [ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقينًا، والاطمئنان في السجود ركن أيضًا].

(الشرح)

والاطمئنان: هو أن تستقر الأعضاء حال السجود، فإن اعتدل وزاد فهذه سنة أن الإنسان يبقى ساجدًا حتى يطمئن تمامًا.

(المتن)

✍ قال: [ويقول فيه: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات أو أكثر].

(الشرح)

يقولها مرة وجوبًا، ويسن أن يكررها، ولا حد لأعلاها غير أنه إذا كان إمامًا لا ينبغي أن يزيد على تسع مرات حتى لا يشق على المأمومين.

(المتن)

✍ قال: [ويستحب أن يُكثر الدعاء فيه، فإنه مظنة الإجابة].

(الشرح)

يستحب في كل سجود أن يكثر الدعاء فيه، والراجح من أقوال أهل العلم: أنه يدعو بما شاء من مصالح الدنيا ومصالح الآخرة في كل صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة. هذا الراجح من أقوال العلماء.

(المتن)

✍ [ويجعل سجوده قريبًا من ركوعه في الطول كما تقدم، ويجوز السجود على الأرض، وعلى حائل بينها وبين الجبهة، من ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو نحوه].

(الشرح)

يجوز السجود على الأرض مباشرة من غير حائل، ويجوز السجود على حائلٍ منفصلٍ عن الإنسان مثل ما نسميه السجادة، والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي على حائلٍ بينه وبين الأرض، وأما الحائل الذي يكون مع الإنسان مثل عباءة المرأة تبسطها إذا سجدت وتسجد عليها، أو عمامة الرجل يبسطها فهذا مكروه إلا لحاجة، هذا مكروه عند الفقهاء إلا لحاجة، فإذا كان محتاجًا لأن الأرض حارة أو فيها ما يؤذي وجهه فلا بأس أن يسجد على شيء يتصل به.

(المتن)

✍ قال: [ولا يجوز أن يقرأ القرآن وهو ساجد].

(الشرح)

ولا يجوز، "نهي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يقرأ القرآن وهو ساجد".

(المتن)

✍ قال: [الافتراش والإقعاء بين السجدين: ثم يرفع رأسه مكبراً، وهذا واجب، ويرفع يديه أحياناً ثم يجلس مطمئناً حتى يرجع كل عضوٍ إلى موضعه، وهو ركن].

(الشرح)

هذا الجلوس بين السجدين والجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم، وهذه صفته، وإذا كبر من السجود الغالب في السنة ألا يرفع يديه، لكن ثبت عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان أحياناً يرفع يديه فيسن للمصلي أن يرفع يديه أحياناً إذا رفع من السجود.

(المتن)

✍ قال: [ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وهذا واجب، وينصب رجله اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة].

(الشرح)

هذه صفة من صفات الجلوس بين السجدين، وليست هذه الصفة بواجبة وإنما الركن هو الجلوس بين السجدين، لكن هذه سنة أن يفرش رجله اليسرى على الأرض فيقعد عليها وينصب رجله اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة بحسب ما يتيسر له.

(المتن)

✍ قال: [ويجوز الإقعاء أحياناً، وهو أن ينتصب على عقبه وصدور قدميه].

(الشرح)

يعني أن ينصب قدميه ويجلس على عقبه فإن هذا من السنة وقد فعله بعض الصحابة وقالوا: إنه من السنة.

(المتن)

✍ [ويقول في هذه الجلسة: "اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وعافني، وارزقني"، وإن شاء قال: "رب اغفر لي، رب اغفر لي".]

(الشرح)

كل هذا ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ [ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريباً من سجده.

السجدة الثانية: ثم يكبر وجوباً ويرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً، ويسجد السجدة الثانية، وهي ركن أيضاً، ويصنع فيها ما صنع في الأولى].

(الشرح)

هذه صفة السجدة الثانية ولعلنا نقف هنا أيتها الأخوات الفاضلات، والباقي من الأحكام قليل، ولعل الله -عَزَّ وَجَلَّ- ييسر لنا لقاءً في زيارة قادمة نكمل شرح هذه الرسالة، ونعيد صفة الصلاة نظرياً ونطبقها عملياً بحيث نبين الصفة عملياً، وتبين للأخوات إن شاء الله، لعل الله أن يجعل لنا لقاءً في زيارة قادمة، وأسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يزيد أخواتي خيراً وبركة.

ولا شك أيتها الأخوات أنكن في خيرٍ عظيم، إن طلب العلم للمرأة فيه فضل عظيم لها، وإني لأشكر الله أن ييسر لكن اجتماعكن على القرآن وعلى العلم، وهذه من أعظم نعم الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليكن، وإني لأشكركن على حرصكن وعلى الإلحاح الشديد في طلب الدرس،

أشكركن جميعاً صغاراً وكباراً، وأسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يزيدكن خيراً وبركة، وأن يجعل هذه المدارس في الدنيا مما تُرْفَعُنَّ به في الجنة حتى تبلغن الفردوس الأعلى في رفقة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وألا يحرم لَكُنَّ قريباً ولا حبيباً من الجنة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.



الدرس الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الملك القدوس السلام أكرمنا بدين الإسلام وأكمل لنا الدين وأتم علينا الإنعام، ويين لنا بفضلته الحلال والحرام، ووعد المتقين بالجنة دار السلام، وتوعد العصاة بجهنم دار الانتقام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المعبود الحق على الدوام، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمةً للأنام صلى الله عليه وسلم أزكى صلاةٍ وأتم سلام، ورضي الله عن آله الطيبين الأعلام وصحابته الخيار الكرام.

أما بعد...

فأيتها الأخوات الفاضلات، نحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن منَّ علينا بهذا الوقت لنكمل شرح هذه الرسالة البديعة النافعة التي مع قصرها قد حوت بيان صفة صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد كنا بحمد الله قد فرغنا من قراءة وشرح ما يتعلق بالركعة الأولى، وانتهينا من ذلك، ووقف بنا الكلام عند الكلام عن جلسة الاستراحة، فإن شاء الله ستم هذه الرسالة ثم نفتح باب الأسئلة فيما بقي من وقت إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فيتفضل الشيخ رفاعي يقرأ لنا.

القارئ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

(المتن)

✍ قال العلامة الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -: [جلسة الاستراحة: أي إذا رفع رأسه من السجدة

الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوباً].

(الشرح)

كما تقدم معنا يا أخوتي، أن تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بها، فلا يجوز للإنسان أن يتعمد تركها، فإذا تعمد تركها فإن صلاته تبطل، فإذا أراد المسلم أن يرفع من السجدة الثانية فإنه يكبر ويقول: الله أكبر. وهذا من واجبات الصلاة.

(المتن)

✍ قال: [ويرفع يديه أحياناً].

(الشرح)

(ويرفع يديه أحياناً) من السنة أنه أحياناً يرفع يديه إذا أراد أن ينتقل من السجدة الثانية؛ بمعنى أن السنة أن يترك ذلك أحياناً وأن يفعل ذلك أحياناً، فلا يواظب على شيء واحد، بل تارة يرفع يديه، وتارة يترك الرفع، فيوافق السنة فعلاً وتركاً ويثاب على هذا.

(المتن)

✍ قال: [ويستوي قبل أن ينهض قاعدًا على رجله اليسرى معتدلاً، حتى يرجع كل

عضوٍ إلى موضعه].

(الشرح)

هذا يسمى بقعدة الاستراحة، أو جلسة الاستراحة بحيث أنه لا يقوم مباشرةً بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى بل يجلس قبل أن يقوم، وقد اختلف العلماء في هذه

الجلسة:

وجمهور العلماء يقولون: إنها ليست مشروعة ولا مسنونة.

لكن الراجح والله أعلم: أنها مسنونة، ويسن للمسلم والمسلمة فعلها، ويثاب على ذلك، ولو ترك هذا فإن ذلك لا يضر صلاته، لكن إن فعل فإنه يثاب، ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي إذا كان المسلم أو المسلمة يصلي خلف الإمام، وكان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة، فإنه لا يشرع للمأموم أن يجلس جلسة الاستراحة؛ لأن الواجب على المأموم أن يتابع إمامه «وَأِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، فلا يجوز أن نختلف على الإمام فيكون الإمام قائماً ونجلس نحن من غير عذر، بل الواجب إذا قام الإمام أن نقوم وألا نجلس جلسة الاستراحة؛ ولذلك التحقيق أن جلسة الاستراحة للمنفرد، وسنة للإمام، وسنة للمأموم إذا كان إمامه يجلس، أما المأموم الذي لا يجلس إمامه فليست سنة في حقه، بل يجب عليه أن يتابع إمامه، ويحرم عليه أن يختلف عليه بأن يجلس حال كونه قائماً إلا إذا كان هناك عذر.

(المتن)

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [الرَّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ: ثُمَّ يَنْهَضُ مَعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِبَيْدَيْهِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ

كَمَا يَقْبُضُهَا الْعَاجِنُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ، وَهِيَ رُكْنٌ].

(الشرح)

(ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه)؛ أي يعتمد في نهوضه بالالتكاء على الأرض بيديه سواء بسطهما بسطاً، أو ضمهما ضمّاً، وبعض أهل العلم يقولون: الأفضل أن يضمهما كما يضم العاجن أصابعه ليعجن، وسبب ذلك اختلاف العلماء في حديث العجن:

- فكثيرٌ من العلماء يضعفونه، وبالتالي يقولون: يقوم معتمداً على الأرض سواء بسط

كفيه على الأرض واعتمد عليهما ثم قام، أو جمع أصابعه ووضع يديه على الأرض ثم قام. - ومن أهل العلم من يصحح حديث العجن مثل الشيخ ناصر الألباني - رَحِمَهُ اللهُ -، ومن صحح حديث العجن فإنه يقول: الأفضل أن يقوم معتمداً على يديه وقد جمع أصابع يديه، وعندني هذا والله أعلم أقرب إلى السنة وأفضل وأحسن للمؤمن والمؤمنة، فهذا هو أرجح الأقوال في النهوض.

قال: (وهي ركن) أي أن القيام في الركعة الثانية ركنٌ من أركان الصلاة، لا أن هذه الهيئة المذكورة ركنٌ من أركان الصلاة.

(المتن)

✍ قال: [ويصنع فيها ما صنع في الأولى].

(الشرح)

يصنع في هذه الركعة ما صنع في الأولى إلا أنه لا يدعو دعاء الاستفتاح، ولا يتعوذ على الراجح، ولا يسكت بعد قيامه، وإنما مباشرة بعد أن يقوم ويستوي قائماً يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)﴾ [الفاتحة: ١-٢] ويقرأ الفاتحة.

(المتن)

✍ قال: [إلا أنه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح].

(الشرح)

كما قلنا: لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ أيضاً على الراجح يكفي التعوذ في الركعة الأولى ولا يسكت كذلك، وإنما يبدأ مباشرة بقراءة البسملة.

(المتن)

✍ قال: [ويجعلها أقصر من الركعة الأولى].

(الشرح)

السنة أن تكون الركعة الثانية في جميع أفعالها وأقوالها أقصر من الركعة الأولى فيقرأ قراءة أقل من قراءته في الركعة الأولى حتى يكون قيامه في الركعة الثانية أقصر من قيامه في الركعة الأولى. هذه سنة، ولو أنه خالف مثلاً فأطال الركعة الثانية فإن صلاته صحيحة ولا يَأثم، لكن الأفضل والسنة والأكمل أن يجعل الركعة الثانية أقصر قياماً وقراءةً من الركعة الأولى ويثاب على هذا.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [الجلوس للتشهد: فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، وهو واجب].

(الشرح)

يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الثانية ركوعاً، ورفعاً، وسجوداً، وجلوساً بين السجدين وسجوداً، ثم يجلس للتشهد، بعض أهل العلم يسميها: التشهد الأوسط. ويسمونه الأوسط لأنه يقع في وسط الصلاة. وبعض أهل العلم يسمونه الأول؛ لأنه في الرابعة والثلاثية يأتي بعده تشهد ثانٍ.

والجلوس للتشهد الأول أو الأوسط واجب من واجبات الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم، والواجب فيه أمران: الجلوس والذكر.

✓ هذا الراجح من أقوال أهل العلم: أن الواجب فيه الجلوس والذكر بذكر التحيات المعروف -وسياتي إن شاء الله-، فلو أن المسلم تعمد ألا يجلس بطلت صلاته، ولو أنه جلس وتعمد ألا يقول التحيات كأن جلس يقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله متعمداً عالماً فإن صلاته تبطل، أما إذا سهأ عنه فقام حتى استتم قائماً فإنه يسجد للسهو.

وهذه مسألة مهمة يا أخوات، الإنسان إذا سها عن التشهد الأول فقام أو أراد القيام لكنه لم يتحرك. هنا يجلس للتشهد، وإذا قام حتى فارقت إلتاه قدميه لكنه لم يستتم قائماً فإنه يرجع للتشهد، أما إذا استتم قائماً فإنه يجرم عليه على الراجح من أقوال أهل العلم أن يرجع للتشهد، ولو رجع للتشهد بعد أن استتم قائماً عالماً متعمداً ذاكراً فإن صلاته تبطل على الراجح من أقوال أهل العلم.

إذا التشهد واجب يجب الإتيان به، ولا يجوز تعمد تركه.

(المتن)

✍ قال: [ويجلس مفترشاً كما سبق بين السجدين].

(الشرح)

الجلوس للتشهد الأول في جميع الصلوات وحتى الفجر نسميها (الأول) لأنه السابق يكون على هذه الهيئة في السنة: (يجلس مفترشاً) بحيث يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ويجعل أصابعها إلى جهة القبلة. هذه هي السنة، وعند جمهور العلماء لو خالف فجلس متربعاً أو جلس مفترشاً فإن صلاته تصح ولا يأنثم، لكن يفوته أجر السنة. هذا الذي عليه جمهور العلماء.

(المتن)

✍ قال: [لكن لا يجوز الإقعاء هنا].

(الشرح)

(لا يجوز الإقعاء هنا) الإقعاء نوعان:

● النوع الأول: أن يجلس الإنسان على إلتيه وينصب فخذه، ويضع يديه على الأرض، فيكون جالساً على إلتيه وناصباً فخذه، وجاعلاً قدميه أمامه على الأرض، ويجعل يديه

على الأرض. هذا الإقعاء هو إقعاء الكلب وهو حرامٌ لا يجوز.

● والثاني: الإقعاء بحيث ينصب قدميه ويجلس عليهما بإليتيه، وقد تقدم معنا أنه بين السجدين هذا الإقعاء سنة أحياناً، فالأكثر هو الافتراش، وثبت في حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، وابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن الإقعاء أيضاً من السنة. هذا بين السجدين، أما في التشهد فإنه لم يرد في السنة.

- وكثيرٌ من العلماء يقولون: إنه ليس مشروعاً، لكن من فعله لا يأثم، تصح صلاته ولا يأثم.

- وبعض أهل العلم يقولون: الإقعاء حرام هنا، وهو الذي ذهب أيضاً واختاره الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - للأحاديث التي فيها النهي عن الإقعاء، فهذا يشمل هذا النوع من الإقعاء هنا، ولم يأت دليلٌ على مشروعيته.

✓ والأحوط للمسلم والأحسن له: ألا يُقْعِي في هذا الجلوس بل يفرش حتى يسلم من خلاف العلماء.

(المتن)

✍ قال: [ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه ولا يبعده عنه].

(الشرح)

(يضع كفه اليمنى على فخذه وركبته) يعني في حال الجلوس للتشهد هو بين أمرين:

⇐ إما أن يجعل كفه على فخذه وتكون أصابعه مستقبلة القبلة، تكون كفه منبسطة فوق فخذه اليمنى، وتكون أطراف أصابعه عند ركبته لا يجنيها، بل عند ركبته من أعلى.

⇐ أو يجعل باطن كفه على فخذه، ويُلقم أصابعه الركبة، فيثني أصابعه على ركبته، وأما

مرفقه هذا فإنه يجعله فوق فخذه اليمنى ولا يبعده عنه لأن هذا هو فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ [ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى].

(الشرح)

كما قلنا في اليمين:

- إما أن يبسط كفه ويجعل أصابعها إلى جهة القبلة.

- وإما أن يجعل باطن كفه اليسرى على آخر فخذه من جهة الركبة ويلقم أصابعه الركبة

بحيث يثنى على الركبة. كل هذا سنة.

وإذا فعل المؤمن هذا مرة وهذا مرة، فهذا أحسن حتى يوافق سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَسَلَّمَ - في جميع أحوالها.

(المتن)

✍ قال: [ولا يجوز أن يجلس معتمداً على يده وخصوصاً اليسرى].

(الشرح)

لا يجوز أن يعتمد على يده في حال الجلوس للشهد بأن يجعلها على الأرض إما بجواره،

وإما خلفه، ولا سيما اليسرى. ورد عند الإمام أحمد رواية في اليمين لكن فيها نظر، وإنما

الروايات الثابتة في اليد اليسرى، نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك لأنها تشبه

باليهود في عبادتهم فإنهم يتكئون على يدهم اليسرى، فلا يجوز للمسلم أن يضع يده اليسرى

على الأرض بجوار فخذه ولا من خلفه بحيث يضعها على الأرض من خلفه ويتكى عليها،

والثاني أشنع من الأول، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عن هذا، وبين أنها صلاة

المغضوب عليهم - عيادًا بالله - .

(المتن)

✍ قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [تحريك الأصبع والنظر إليها: ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها].

(الشرح)

هذه إحدى الصفات لليد اليمنى، وهي قبض الأصابع كلها قبضًا والإشارة بما يسمى السبابة فيقبض الأصابع كلها قبضًا ويشير بالسبابة.

(المتن)

✍ قال: [ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة].

(الشرح)

أو يقبض أصابعه كلها ويضع الإبهام على الوسطى يضعه هكذا وضعًا، يضعه وضعًا على الوسطى بمعنى أن يكون الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة ويضع الإبهام على الوسطى وضعًا بدون تحليق، ويشير بما يسمى السبابة.

(المتن)

✍ قال: [وتارة يُحلق بهما حلقة].

(الشرح)

تارة يقبض الخنصر والبنصر ويأخذ الوسطى ويضعها مع الإبهام هكذا، فتصبح كأنها حلقة ويشير بالسبابة، يقبض الخنصر والبنصر ثم يأخذ الوسطى ويضعها مع الإبهام، فيلتقي طرف الوسطى مع طرف الإبهام هكذا فتصبح حلقة، ويشير بالسبابة.

← وهناك أيضًا صفة ثالثة: وهي أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويجعل الإبهام في أصل السبابة، يضع الإبهام في أصل السبابة هكذا؛ يعني الأولى يضع الإبهام على السبابة،

والصفة الأخيرة يضع الإبهام في أصل الوسطى ويشير بالسبابة، ويسمى بعضهم السبابة، وبعضهم يسميها المشيرة، وذكر بعضهم -للفائدة-: أنه في الإسلام لا تسمى سبابة وليس كذلك، فإن كثيرًا من الصحابة قد سموها سبابةً في الأحاديث، فهي تسمى سبابة ولا حرج وهي التي الإبهام.

فتحصل عندنا أربع صفات:

١. أن يعقد الأصابع كلها ويشير بالسبابة.
٢. أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويضع الإبهام على الوسطى وضعًا ويشير بالسبابة.
٣. أن يعقد الخنصر والبنصر ويجعل طرف الوسطى مع طرف الإبهام حتى تصبح حلقة ويشير بالسبابة.
٤. وأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويضع الإبهام في أصل السبابة تحتها في أصلها هكذا ويشير في أصل الوسطى ويشير هكذا بالسبابة.

(المتن)

✍ قال: **ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها.**

(الشرح)

السنة أن ينظر إليها بعينه ما يحرف رأسه، ولكن بعينه ينظر إلى السبابة وهو يحركها، والصحيح: أن السنة أن يحركها كما بين الشيخ.

(المتن)

✍ قال: **[ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره].**

(الشرح)

"كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يشير بالسبابة يحركها يدعو بها".

▲ (يدعو بها) هل هذا يعني أن يكون وقت الدعاء؟

قال المحققون من أهل العلم: التحيات كلها دعاء لأن الدعاء نوعان:
- دعاء عبادة.

- ودعاء طلب ومسألة.

فالتحيات أولها عبادة ثناء على الله - عَزَّ وَجَلَّ - ومقدمة للدعاء، وآخرها دعاء مسألة،

فيسن أن يشير بأصبعه من أول التشهد إلى آخره.

▲ وهل يحركها أو يجعلها قائمة؟

محل خلاف بين أهل العلم، والمسألة اجتهادية والأمر واسع، لكن الذي يظهر لي والله

أعلم بدراسة المسألة ودراسة الأحاديث الواردة: أن السنة أن يحركها من أول التحيات من

أول التشهد إلى آخره.

(المتن)

✍ قال: [ولا يشير بإصبع يده اليسرى].

(الشرح)

(لا يشير بإصبع يده اليسرى) بل هو منهيٌّ عن هذا، فينبغي أن يوحد الإشارة ويجعلها

بسبابة اليمنى فقط.

(المتن)

✍ قال: [ويفعل هذا كله في كل تشهد].

(الشرح)

سواء التشهد الأول، أو التشهد الأخير، كلها سواء في هذه الأفعال.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [صيغة التشهد والدعاء بعده: والتشهد واجب].

(الشرح)

قلنا: إن التشهد الأول فيه أمران واجبان: الجلوس والذكر المعلوم التحيات، فهذا واجب على الراجح من أقوال أهل العلم لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر به.

(المتن)

✍ قال: [إذا نسيه سجد سجدي السهو].

(الشرح)

كما تقدم.

(المتن)

✍ قال: [ويقرأه سرًا].

(الشرح)

في كل صلاة سواء الإمام أو المأموم، السنة أن يُسر به، ولم يُنقل عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يرفع صوته بالتحيات.

(المتن)

✍ قال: [وصيغته: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»].

(الشرح)

كل من روى التشهد فإنه رواه بهذا أو بقريب منه «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ»

وجاء «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ»، «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، هكذا جاء عن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بين ظهرانيهم، فلما مات -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صاروا يقولون: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته".

وجاء في حديث ابن عباس، وحديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- ما يدل على هذا أيضًا؛ ولذا اختلف العلماء، والراجح عندي والله أعلم: أن السنة أن يقول المسلم: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فإن هذا هو الذي يقوله الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى مات، فكان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فلو لم يكن ذلك ذكرًا تعبديًا لقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لنفسه: السلام عليك أيها النبي، أو قال: السلام على النبي، لكن كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، الصحابة -رضوان الله عليهم- في زمن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سواء كانوا في الغزو أو كانوا في المدينة كانوا يقولون: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فلم يكونوا إذا كانوا بعيدين يقولون: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته". والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علم الناس التحيات هكذا «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ولم يقل لهم: ما دمت حيًّا، ولم يعلمهم ذلك. وما جاء عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فهو اجتهاد؛ ولذلك الراجح من أقوال أهل العلم " أن السنة أن يقول المسلم: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وإن قال: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" صح، لكن السنة والأفضل والأكمل أن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وهنا يجب أن نعلم أن هذا ليس خطابًا للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى في حياته ما

كان الصحابة يخاطبون النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لا يجوز أن يخاطب مخلوق في الصلاة، ولكن كانوا يدعون للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالسلام بهذه الصيغة، وهذا لا يتغير بعد موت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فهذه هي السنة، وقول: "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" جائز، لكنه خلاف الأفضل. هذا هو التحقيق، وهذا هو الراجح خلافاً لما اختاره هذا الإمام المبارك العالم الجليل الشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - وسائر علماء المسلمين.

(المتن)

✍ قال - رَحِمَهُ اللهُ - : [ويصلي بعده على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»].

(الشرح)

هذا في التشهد الأول، وأكثر العلماء على أنه في التشهد الأول يكتفي بالتحيات ثم ينهض ولا يزيد الصلاة الإبراهيمية، لكن الأقرب والله أعلم هو: ما ذكره الشيخ الألباني، وبينه أيضاً الشيخ ابن باز - رحمهما الله - أنه يصلي الصلاة الإبراهيمية في هذا التشهد، فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» هذا أفضل، ولو لم يأت بها المسلم في التشهد الأول فالصلاة صحيحة، لكن في ذكرها زيادة أجر على الراجح من أقوال العلماء.

(المتن)

✍ قال: [وإن شئت الاختصار قلت: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى

مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ].

(الشرح)

أي إن شئت الرواية المختصرة لا أنك أنت بنفسك تختصر، فقد جاءت الرواية الثانية وثبتت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهي أخصر من الأولى، وإلا فهذا توقيف ما يجوز للإنسان أن يختصر أو يقدم أو يؤخر أو يزيد مثلاً، لو جاءنا إنسان فقال: أريد أن أقول: "اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد الأطهار" نقول له: لا شك أن محمداً سيدنا وسيد ولد آدم أجمعين -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لكن لا يجوز أن تقول في داخل الصلاة: "اللهم صل على سيدنا" لأن سيدنا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يقل ذلك؛ ولأن سيدنا لا نقول ذلك، فالمسلم لا يجوز له أن يغير ما دام يحفظ في هذه الصيغة، فمراد الشيخ بقوله: **(وإن شئت الاختصار)** إن شئت الصيغة المختصرة التي وردت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقل كذا.

(المتن)

✍ قال: **[ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه، فيدعو الله به].**

(الشرح)

يجوز له أن يدعو في هذا التشهد لأن الصلاة موطنٌ للدعاء إلا ما استثني وهو حال الركوع، فيجوز أن يدعو في هذا، لكن لا نقول: إنه سنة ولا واجب، وإنما يجوز. هذا الراجح والصحيح من أقوال العلماء.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: **[الركعة الثالثة والرابعة: ثم يكبر وجوباً، والسنة أن يكبر وهو**

جالس].

(الشرح)

(ثم يكبر وجوباً) كما قلنا: تكبيرات الانتقال واجب من واجبات الصلاة فيكبر، والسنة أن يكبر وهو جالس لا إذا قام، بل إن بعض أهل العلم قال: إذا كَبَّرَ إذا قام واستوى قائماً أن صلاته تبطل. لكن هذا القول مرجوح إن شاء الله، لكن السنة أن يكبر وهو جالس، فيقول: الله أكبر" وهو جالس.

(المتن)

✍ قال: [ويرفع يديه أحياناً].

(الشرح)

من السنة أن يرفع يديه أحياناً كما رفعها في أول الصلاة، وأحياناً يترك هذا الرفع. كل هذا ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

♣ طيب، متى يرفع يديه؟

- إن شاء رفع يديه قبل التكبير وهو جالس.
- وإن شاء رفع يديه مع التكبير وهو جالس.
- وإن شاء رفع يديه إذا استتم قائماً بعد التكبير، فيكبر وهو جالس، ثم إذا قام رفع يديه. كل هذا تحتمله السنة، وإن فعل هذا مرة، وهذا مرة، فشيءٌ حسن.

(المتن)

✍ قال: [ثم ينهض إلى الركعة الثالثة، وهي ركنٌ كالتي بعدها].

(الشرح)

(ثم ينهض إلى الركعة الثالثة) والركعة الثالثة بقيامها ركن، وكذلك الركعة الرابعة إن كانت الصلاة رباعية.

(المتن)

✍ [وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة].

(الشرح)

(كذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة) يجلس جلسة الاستراحة كما سيأتي في

كلام الشيخ ثم يكبر وينهض قائماً.

▲ متى يكبر إذا جلس جلسة الاستراحة بالمناسبة؟

✍ بعض أهل العلم يرون: أنه يكبر إذا رفع رأسه من السجود، ويجلس للاستراحة ثم

يقوم.

✍ وبعض أهل العلم يقولون: يكبر إذا جلس للاستراحة.

✓ والأقرب والله أعلم: أنه إذا كان منفرداً أو مأموماً فإنه يكبر عند رفعه من السجود،

أما إذا كان إماماً وخشي يعني أن يحصل خلل، فإذا كبر وجلس يقوم بعض الناس فإنه

يؤخر التكبير حتى يجلس للاستراحة حتى لا يسبقه المستعجلون إلى القيام.

(المتن)

✍ قال: [ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعدًا على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل

عضوً إلى موضعه].

(الشرح)

هذه هي جلسة الاستراحة وقد تقدم الكلام عنها.

(المتن)

✍ [ثم يقوم معتمداً على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية].

(الشرح)

أي أنه يعتمد على الأرض بيديه، والأمر عندي والله أعلم واسع سواء بسطها على الأرض أو جمع أصابعه، لكن الأفضل والأكمل أن يجمعها؛ لأن حديث العاجن يحتمل التقوية، وما دام أنه يحتمل التقوية فالعمل به أحسن.

(المتن)

✍ قال: [ثم يقرأ في كل من الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) وجوباً].

(الشرح)

كما تقدم في قراءة سورة الفاتحة لا بد أن يقرأها المصلي إماماً كان أو مأموماً وجوباً.

(المتن)

✍ [ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً].

(الشرح)

السنة الغالبة أنه يقرأ الفاتحة فقط ثم يركع، لكن ثبت أحياناً عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعن أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- زيادة آية أو سورة أحياناً، فيسن أحياناً أن يزيد المسلم في هاتين الركعتين، أو في الركعة الثالثة من المغرب آية أو سورة بعد قراءة الفاتحة، لكن هذا لا يكون كثيراً، بل الكثير أنه يقتصر على الفاتحة فقط. هذه هي السنة.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ -: [القنوت للنازلة ومحلّه].

(الشرح)

(القنوت للنازلة) النازلة هي الأمر الجلل العظيم الطارئ يصيب المؤمنين، الأمر الجلل العظيم الطارئ لا بد من هذه الصفات أنه أمرٌ جَلُّ عَظِيمٌ، فمثلاً ما يقنت الإنسان لأنه وقع حادث له في سيارته، أو وقع حدث لابنه، أو مرض، ما يقنت لهذا، لكن إذا أصاب

المسلمين أمرٌ عظيم وكان عارضاً، أما الأمور الدائمة فلا يقنت لها، بعض الناس يقنت في كل صلاة، وتقول له: لماذا؟ يقول: من أجل قضية فلسطين، نسأل الله أن يفرج عن إخواننا في فلسطين، لكن هذه القضية أصبحت دائمة مستمرة فلا يُقنَت لها - نسأل الله أن يفرج عن إخواننا-، ولكن لو عرض لهم عارض فإنه يقنت لهم، ويقال: يقنت من أجلهم.

والراجع والله أعلم: أن القنوت من المصالح العامة التي يرجع فيها إلى ولي الأمر المسلم، فإذا أمر ولي الأمر المسلم بالقنوت للنازلة فإنه يُقنَت.

طبعاً ولي الأمر المسلم ما يشترط أن يكون الأمير، من جعلهم الأمير قائمين على مسائل المساجد هم يمثلونه في هذا، فإذا أمروا بالقنوت فإنه يُقنَت، وإذا نهوا عن القنوت وقالوا للأئمة: لا تقنوا فإنه لا يجوز للأئمة أن يقنوا، أما إذا سكتوا ولم يظهر منهم إنكار، فينظر الإمام في المصلحة، فإذا رأى المصلحة في القنوت قنت وإلا ترك القنوت للنازلة.

(المتن)

✍ قال: [ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم].

(الشرح)

ويكون الدعاء خاصاً بالنازلة، ولا يتوسع في هذا الدعاء بأن يدعو لنفسه وللمسلمين لا، يكون هذا خاصاً بالنازلة، مثلاً النازلة عند إخواننا الآن في سوريا في الغوطة هذه نازلة فإذا قننا فإننا ندعو لهم فقط، ندعو لهم بأن يفرج الله عنهم، ويكسر عدوهم، ويخذل هؤلاء الأشرار الذين تأمروا عليهم، ويكون الدعاء قصيراً أيضاً. هذا هو ظاهر السنة الذي ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

(المتن)

✍ قال: [ومحله إذا قال بعد الركوع: «ربنا لك الحمد»].

(الشرح)

محل قنوت النازلة بعد الركوع، فإذا قال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" فإنه يدعو بما يناسب النازلة ولا يتوسع في الدعاء.

(المتن)

✍ قال: [وليس له دعاء راتب، وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة].

(الشرح)

لأنه ليس لأمر راتب، وإنما لأمرٍ يختلف، والنوازل تختلف، فيدعى في كل نازلة بما يناسبها.

(المتن)

✍ قال: [ويرفع يديه في هذا الدعاء].

(الشرح)

هذه سنة أن تُرْفَع اليدين في دعاء القنوت.

(المتن)

✍ قال: [ويجهر به إذا كان إمامًا].

(الشرح)

ليؤمّن عليه المأمومون، وقد كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل هذا.

(المتن)

✍ [ويؤمّن عليه من خلفه، فإذا فرغ، كبر وسجد].

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [قنوت الوتر ومحلّه وصيغته: وأما القنوت في الوتر فيشرع أحيانًا].

(الشرح)

القنوت في الوتر اختلف العلماء فيه:

- ☞ فمن أهل العلم من قال: يُشْرَع دَائِمًا فِي كُلِّ وَتْرٍ.
- ☞ ومن أهل العلم من قال: يُشْرَع أحيانًا.
- ☞ ومن أهل العلم من قال: يُشْرَع فِي رَمَضَانَ فَقَطْ.
- ☞ ومن أهل العلم من قال: يُشْرَع فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ.
- ✓ والذي يظهر لي والله أعلم: أنه يُشْرَع فِي الْوَتْرِ مَطْلَقًا لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَّمَ دَعَاءَهُ وَلَمْ يَخْصِهِ بِشَيْءٍ أَوْ بَوْتَرٍ دُونَ وَتْرِ وَلَوْ كَانَ مَخْصُوصًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتْرَكَهُ أحيانًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ السَّنَةِ.

(المتن)

✍ قال: [ومحله قبل الركوع خلافًا لقنوت النازلة].

(الشرح)

(ومحله قبل الركوع) الذي عليه جمهور أهل العلم أن محله بعد الركوع أو قبل الركوع، وأن الأمر سواء؛ لأنه قنوت، فلما ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَنَّهُ قَنَتَ لِلنَّازِلَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ" ثبت أن هذا موضعٌ للقنوت بجامع القنوت، ولذلك عند الجمهور يجوز للمسلم أن يقنت بعد الركوع في الوتر، ويجوز أن يقنت قبل الركوع. وهذا الظاهر لي والله أعلم، والأمر في هذا واسع.

(المتن)

✍ قال: [ويدعو فيه بما يأتي: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، لَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا

إِلَيْكَ»].

✍ قال: [وهذا الدعاء من تعليم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فلا يزداد عليه، إلا الصلاة عليه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فتجوز لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم].

(الشرح)

قلت والله أعلم: الراجح أنه يجوز للإنسان أن يزيد عليه، فإن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان له قنوتٌ خاص، وهذا ظاهر أحوال السلف الصالح رضوان الله عليهم، فيجوز للإنسان إن يزيد عليه، لكن الأفضل أن يقتصر عليه، أو يزيد ما يناسب بدون إطالة، والسنة فيه الدعاء بالصوت المعتاد: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»، أما ترتيله والتغني به، والإطالة فيه، ومد الأصوات به مدًّا فكل هذا من البدع، وكذلك تعمد السجع فيه السجع المتكلف، والرص لآخر الكلام حتى يطابق بعضه بعضًا بتكلف هذا كان مما يكرهه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ويكرهه السلف، فلا ينبغي أن يتكلف الإنسان في دعاء القنوت ويطرب به ويرتله ترتيلًا كالقرآن، بل بعض الناس يعتني بترتيله وتحسين الصوت به أكثر من القرآن، وهذا لم يشرع، وإنما يدعو الإنسان فيه بالصوت العادي كما يتكلم الإنسان بكلامه المعتاد.

(المتن)

✍ قال: [ثم يركع ويسجد السجدين، كما تقدم].

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [التشهد الأخير والتورك: ثم يقعد للتشهد الأخير، وكلاهما

واجب].

(الشرح)

(التشهد الأخير) هو التشهد الذي يسبقه تشهد. نفهم هذا جيدًا، هو التشهد الذي يسبقه

تشهد.

▲ إذا التشهد في صلاة الفجر هل هو تشهد أخير؟

الجواب: لا، لأنه لا يسبقه تشهد، نعم هو في آخر الصلاة، لكنه ليس التشهد الأخير؛ لأن بعض الناس يسمع هذا الكلام فيتورك في تشهد الفجر ظناً أنه الأخير، لا. التشهد الأخير هذا ضابطه كل تشهد يسبقه تشهد، فهذا واضح أنه يكون في الرباعية، ويكون في صلاة المغرب.

(المتن)

✍ قال: [ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول، إلا أنه يجلس فيه متوركاً، يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى].

(الشرح)

لها عدة صفات:

- فإما أن ينصب اليمنى ويفضي بإليتيه إلى الأرض ويخرج اليسرى من تحتها، وهذه أسهل.
- وإما أن يُخرج اليسرى من فوقها، من فوق الرجل اليمنى.
- وإما أن يُخرج الرجلين عن جانبه؛ يعني يفضي بإليتيه إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة معاً.

(المتن)

✍ قال: [وينصب قدمه اليمنى، ويجوز فرشها أحياناً، ويلقم كفه اليسرى ركبته، يعتمد عليها].

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [وجوب الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والتعوذ من

الأربع: ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها].

(الشرح)

الراجح من أقوال فقهاءنا: أن الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأخير ركن لا بد من أن يؤتى بها. هذا الراجح والله أعلم، ويأتي بها على الصيغ الواردة، وإذا جاء بصيغة واحدة يكررها دائماً فلا حرج.

(المتن)

✍ قال: [وأن يستعيز بالله من أربع فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»].

(الشرح)

الاستعاذة بالله من هذه الأربع قد جاء الأمر بها أمراً مؤكداً. - والذي عليه جمهور العلماء جمهور الفقهاء المذاهب الأربعة على أن هذا سنة وليس بواجب، وذهب الظاهرية إلى وجوبها، والشيخ الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - يقول بوجوبها للأمر بها، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - كان يقول: "لا ينبغي للمؤمن أن يتركها". فإن القول بوجوبها قولٌ قوي، ولذلك ينبغي على المؤمن أن يحرص عليها لما فيها من الخيرات والبركات، ولأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بها.

لكن لو أنه تركها فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن صلاته تصح حتى لو تعمد؛ يعني مثلاً: لو أن امرأة كانت تصلي في بيتها وكانت جالسة للتشهد وقرأت الصلاة الإبراهيمية، ثم لما فرغت من الصلاة الإبراهيمية رأت طفلها يكاد أن يقع أو يصل إلى شيءٍ تخاف أن يجرقه أو نحو ذلك فسلمت بعد الصلاة الإبراهيمية مباشرة وتعمدت ترك الاستعاذة من

هذه الأربع فإن صلاتها صحيحة على الراجح من أقوال العلماء.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [الدعاء قبل السلام: ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة، وهو كثيرٌ طيب، فإن لم يكن عنده شيء منه، دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه].

(الشرح)

يُشْرَعُ للمؤمن أن يدعو في آخر صلاته في دُبُرِ صلاته، فإن هذا مواطن الإجابة، والأفضل أن يكون دعاءه بالثابت بالأدعية في القرآن، والأدعية في سنة سيد ولد عدنان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إذا كان يحفظ شيئاً منها فإنها جوامع للخيرات، وإن دعا بغير ذلك، ودعا دعاءً طيباً بما فيه مصلحة الدين أو الدنيا فلا بأس كأن يدعو لنفسه ولأمه ولأبيه ولأولاده، وتدعو المرأة لزوجها، ويدعو الرجل لامرأته. هذا لا بأس به، ولو كان في أمور الدنيا، مثلاً إنسان يريد وظيفة ومقدم عليها يقول: اللهم يسر لي هذه الوظيفة، اللهم ارزقني ما لا ما في بأس على الراجح من أقوال أهل العلم سواء كانت الصلاة فرضاً، أو كانت الصلاة نفلاً، فيجتهد الإنسان في الدعاء.

والصلاة فيها موطنان مؤكدان للإجابة:

- الموطن الأول: في السجود، «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ

لَكُمْ».

- والموطن الثاني: في آخر الصلاة قبل السلام، فيجتهد الإنسان في أن يدعو وإن دعا بالوارد فهو خيرٌ له، وإن لم يدعو ودعا بما يعرف أو بما يحتاج إليه فلا حرج في هذا والحمد

لله.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [التسليم وأنواعه: ثم يسلم عن يمينه، وهو ركن، حتى يُرى بياض خده الأيمن].

(الشرح)

(ثم يسلم) والتسليم ركن على الراجح من أقوال أهل العلم، وبعض أهل العلم يقول: التسليمتان ركن. لكن الراجح عندي والله أعلم: أن الركن هو التسليمة الأولى عن اليمين. هذه ركنٌ لا بد منه، وأما التسليمة الثانية فسنة وكمال.

(المتن)

✍ قال: [وعن يساره حتى يُرى بياض خده الأيسر، ولو في صلاة الجنازة].

(الشرح)

فيسلم عن يمينه ويلوي رأسه عن اليمين حتى يُرى بياض خده الأيمن، فيرى الناس بياض خده الأيمن، ويسلم عن يساره ويلوي رأسه ناحية اليسار حتى يرى بياض خده الأيسر. هذه هي صفة التسليم، ولا يمد التسليم وإنما يسلم بصوتٍ عادي؛ يعني بعض الناس يسلم: "السلام عليكم ورحمة الله" -بالمد- هذا ليس من السنة، السنة "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" -بصوتٍ عادي-، يُكره مدهامدًا، وإنما يسلم بالصوت المعتاد.

وهذا التسليم مرتين عن اليمين واليسار في صلاة الفريضة وصلاة النافلة، وقال الشيخ: (ولو في صلاة الجنازة).

← وهذه أحد الوجوه وجوه السنة في صلاة الجنازة أن يسلم عن اليمين واليسار.

← والوجه الثاني: أن يسلم عن اليمين فقط.

والسنة للمأموم أن يوافق الإمام؛ فإن سلم الإمام تسليمه سلم تسليمته، وإن سلم الإمام تسليمته سلم تسليمته أعني في صلاة الجنائز.

(المتن)

✍ قال: [ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنائز].

(الشرح)

(يرفع الإمام صوته بالسلام) حتى يسمعه المأمومون.

قال: (إلا في صلاة الجنائز) وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم: أنه في صلاة الجنائز يخفي السلام ولا يرفع الصوت، والأقرب والله أعلم أنه يرفع صوته حتى في سلام الجنائز.

(المتن)

✍ قال: [وهو على وجوه].

(الشرح)

أي في ألفاظه على وجوه.

(المتن)

✍ [الأول: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" عن يمينه. "السلام عليكم ورحمة

الله"، عن يساره].

(الشرح)

فيزيد في اليمين (وبركاته)، "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله". وقد ورد في رواياتٍ ظاهرها الصحة عن اليمين "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن اليسار "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" أيضاً، لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي شاذة أو ليست شاذة، وإن كان ظاهر إسنادها الصحة، فالأحسن أن الإنسان لا يأتي

بها بالنسبة لليسار، فيقول عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعلى اليسار: "السلام عليكم ورحمة الله"، فإن زاد عن اليسار "وبركاته" فلا حرج إن شاء الله، لكن الأفضل ألا يزيدوها.

(المتن)

✍ [الثاني: مثله، دون قوله: وبركاته].

(الشرح)

"السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله".

(المتن)

✍ [الثالث: "السلام عليكم ورحمة الله" عن يمينه، "السلام عليكم" عن يساره].

(الشرح)

"السلام عليكم ورحمة الله" عن اليمين، "السلام عليكم" عن اليسار.

(المتن)

✍ [الرابع: يسلم تسليمًا واحدة تلقاء وجهه، يميل به إلى يمينه قليلًا].

(الشرح)

يسلم تسليمًا واحدة ولا يلتفت معها، يقول: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ثم يميل إلى اليمين يعني مع التسليم يميل قليلًا إلى اليمين لا يلتفت يميل إلى اليمين، أو يقول: "السلام عليكم ورحمة الله" عن جهة اليمين يرفع صوته، ويقول: "السلام عليكم ورحمة الله" عن اليسار يخفي صوته. هذه إحدى السنن، يقول: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" مثلًا عن اليمين، ثم يلتفت إلى اليسار ويقول سرًّا بدون أن يرفع صوته: "السلام عليكم ورحمة الله". هذه إحدى السنن.

(المتن)

✍ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: [أخي المسلم هذا ما تيسر لي من [تلخيص صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] محاولاً بذلك أن أقربها إليك، حتى تكون واضحةً لديك، ماثلةً في ذهنك، وكأنما تراها بعينك، فإذا أنت صليت نحو ما وصفت لك من صلاته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإني أرجو من الله تعالى أن يتقبلها منك].

(الشرح)

إذا كان الإنسان مخلصاً خاشعاً في صلاته وصلّى كما صلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنها أحرى بالقبول، بل أحرى بعظيم الثواب، وأن ينال الإنسان فيها ثواباً عظيماً أعظم من غيره.

(المتن)

✍ قال: [لأنك بذلك تكون قد حققت فعلاً قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ثم عليك بعد ذلك أن لا تنسى الاهتمام باستحضار القلب والخشوع فيها، فإنه هو الغاية الكبرى من وقوف العبد بين يدي الله تعالى فيها، وبقدر ما تحقق في نفسك من هذا الذي وصفت لك من الخشوع والاحتذاء بصلاته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يكون لك من الثمرة المرجوة التي أشار إليها ربنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].]

(الشرح)

ولا شك أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وكل مصلي تنهاه صلاته عن الفحشاء

والمنكر، وليس صحيحًا ما يقوله بعض الناس: إنا نصلي في هذا الزمان ولا تنهانا صلاتنا عن الفحشاء والمنكر، أقل الناس من تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر وهو يصلي إذا اشتغل بالصلاة فإنه يشتغل عن الفحشاء والمنكر، ثم يزداد الناس خيرًا في هذا بحسب قوتهم في الصلاة، فمن الناس من تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر وهو ذاهبٌ إلى الصلاة قبلها وبعدها، ومن الناس من يمتد هذا معه طوال الوقت حتى تدخل الصلاة الأخرى وبمقدار المتابعة لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والخشوع والإخلاص يعظم نهي الصلاة للمسلم عن الفحشاء والمنكر.

(المتن)

✍ قال - رَحِمَهُ اللهُ -: [وختامًا، أسأل الله تعالى أن يتقبل منا صلاتنا، وسائر أعمالنا، ويدخر لنا ثوابها إلى يوم نلقاه ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أتَى اللهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩] والحمد لله رب العالمين].

(الشرح)

أمين، وصلى الله على نبينا وسلم.



الأسئلة

س / تقول السائلة يا شيخ: ما حكم السترة في الحرم مع العلم أن النساء يقطعن الصلاة

على من صلي ولا يباليين، هل تبطل الصلاة. أجزأكم الله خيرًا؟

ج/ السترة في الحرم كسائر الأماكن إذا كان الإنسان يصلي خلف الإمام فالإمام سترة له، بعض أهل العلم يقول: سترة الإمام سترة له. وبعض أهل العلم يقول: الإمام سترة له. وهذا عندي أقرب أن الإمام سترة له حتى لو لم يتخذ الإمام سترة، فإن الإمام سترة للمأموم، فإذا كنا نصلي في الحرم وكنا خلف الإمام فلا يضرنا من مر بين أيدينا بل ولا نمعنه سواء كان امرأة أو رجل أو غير ذلك.

أما إذا كان الإنسان يصلي منفردًا أو كان إمامًا بنفسه فإنه يتخذ سترة ولو في الحرم، ويمنع من يمر بين يديه ويدفعه ويردعه بشرط ألا يكون مصليًا في مكان مرور الناس، ما يصلي في الصحن عند الكعبة حيث يطوف الناس ويمنعهم، الحق لهم وليس له، لا يصلي في ممرات الناس ويمنعهم، وإنما يصلي فيما لا يحتاج الناس إلى المرور فيه فإذا صلى يتخذ سترة ويمنع من يمر بين يديه ويدفعه دفعًا إن أصر، فإن مرت امرأةً بينه وبين سترته فإن ذلك يبطل صلاته على الراجح من أقوال العلماء.

س/ تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تزور القبور وتدعو للميت؟

ج/ اختلف العلماء في زيارة المرأة للقبور، والراجح عندي والله أعلم: أنه لا يجوز للمرأة أن تزور القبور قصدًا، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»، و«زَوَّارَاتِ» هنا صيغة مبالغة تقتضي الامتناع من كل زيارة، وليس كما فهمه بعضهم أنها تزور قليلًا لأن هذه الصيغة إذا وردت في مقام النفي تدل على الترك المطلق.

▲ كما قال ربنا: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] هل يعني هذا أن الله يظلم مرة

واحدة؟

لا والله، لكن هذا لنفي الظلم مطلقًا.

كذلك هنا «لَعَنَ اللهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» أي أنها لا تزور مطلقاً فإن زارت دخلت في اللعن—والعياذ بالله—. هذا الراجح من أقوال أهل العلم: أن زيارة المرأة للقبور قصداً كبيرة من كبائر الذنوب، لكن لو أنها مرت بالقبور مروراً كانت ذاهبة لشيء فمرت بالقبور فسلمت على ميتها أو سلمت على الأموات ودعت لهم فلا حرج، كما علم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأرضاهما- أن تفعل هذا، فإذا كانت المرأة ذاهبة إلى جهة المقابر لغرض ومرت بالقبور ورأت القبور فإنها تسلم على ميتها وتدعو له، وتسلم على الأموات وتدعو لهم، ولا حرج في هذا، أما أن تزور قصداً، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز لها ذلك.

وقد قلت لبعض أخواتي لما أثرت مسألة أن المسألة خلافية، وصحيح أنها خلافية قلت لهن: لو كان الاحتمال خمسة في المئة أن تدخل في لعنة الله بسبب زيارتك للقبور لكان ذلك رادعاً لك من الذهاب إلى القبور؛ أنت لو ما ذهبت ما عليك شيء، لكن لو ذهبت احتمل أن تدخل في اللعنة، والسلامة من اللعنة هي الغنيمة، فلماذا تخاطر المرأة الصالحة بنفسها وتذهب إلى القبور فيحتمل أن تدخل في لعنة الله.

وصيتي المؤكدة لأخواتي: أن يجتنبن هذا، لكن إذا مرت المؤمنة بالقبور ورأت القبور فلا حرج والحمد لله.

مثال ذلك: مثلاً في المدينة المرأة لا يشرع لها أن تزور قبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا يجوز لها، لكن إذا دخلت المرأة في الوقت المخصص للنساء لتصلي في الروضة ووصلت إلى جوار القبر في الروضة فإنها تسلم على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وتسلم على أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وتسلم على عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ لأنها هنا لم تتقصّد زيارة القبر، جاءت للروضة لتصلي فيها، وحصلت الزيارة تبعاً ولم تكن مقصودة، فهنا لا حرج

في هذا. والحمد لله.

س/ هناك أكثر من سؤال عن القيام:

- إحداها: امرأة كبيرة لا تستطيع أن تسجد هل يجوز أن أصلي على كرسي؟

- والأخرى تقول: أنا امرأة حامل إذا كنت أشعر بتعب وثقل هل لا بد أن تقف أو ما

هو الأفضل لها؟

ج/ في قيام الليل يجوز للإنسان مطلقاً أن يصلي قاعداً، ويجوز له أن يصلي قائماً، ويجوز لها أن تصلي على الكرسي وتومئ بالركوع والسجود، فإذا وُجِدَ العذر فإنها تصلي قاعدة ولها أجر القائمة بحمد الله، امرأة حامل يثقلها الحمل تصلي على الأرض أو تصلي على كرسي، المهم ما تترك قيام الليل، وتومئ بالركوع والسجود إذا كانت لا تستطيع أن تسجد حتى لو كانت على الأرض إذا كان بطنها يؤلمها أو يضرها لو سجدت فإنها تومئ بالسجود تحني رأسها وظهرها وتنوي السجود، ولها بحمد الله أجر من صلى قائماً، إنما يكون من صلى جالساً على النصف من أجر القائم إذا لم يكن له عذر، والشرع يريد منا أن نتنفل، ولذلك وسع علينا في النافلة ليست كالفريضة، فالحمد لله، المهم يا أختي، أن تصلي، فإذا كان القيام يشق عليك، والسجود والركوع يشق عليك، فصلي على الكرسي، وما دمت معذورة فلك أجر القائمة والحمد لله.

س/ تقول السائلة: أين توضع اليدين بعد الرفع من الركوع؟ وما هو الراجح القبض أم

البسط؟

ج/ هذا محل خلافٍ بين أهل العلم والمسألة اجتهادية، والأمر عندي واسع، لكن الراجح عندي والله أعلم أن توضع على الصدر لأن "النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" فهذا يشمل الصلاة كلها لكن في الركوع ما يمكن،

وفي السجود ما يمكن، وفي الجلوس لم يرد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فبقي إذا كان قائماً قبل الركوع وبعد الركوع، فالأفضل أن يقبض بعد الركوع. هذا الأفضل وهو السنة فيما يظهر لي، والأمر واسع، والسنة محتملة، فأنا أقول دائماً: من قبض معتقداً أن هذه السنة فهو على خير، ومن سدل يديه معتقداً أنها هذه السنة فهو على خير، ولا ينكر بعضنا على بعض، ولا نتباغض من أجل هذه المسألة، ولا نشمئز من صفةٍ من هاتين الصفتين، فالسنة تحتملها، لكن الأقرب عندي والأرجح والأظهر أن السنة هي القبض بعد الركوع.

س/ هل المرأة تجافي بين أعضائها في السجود أم تجمع نفسها؟

ج/ المرأة مثل الرجل في كل شيء، فتجافي كما يجافي الرجل، وهي لله الحمد والمنة لابسعة العباءة الواسعة التي تستر أعضائها.

س/ ما هو أفضل كتاب صغير عن الصلاة وعن الخشوع؟

ج/ من أحسن الكتب طبعاً بعد ما كتبه المشايخ الثلاثة الشيخ الألباني -رَحِمَهُ اللهُ-، والشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ-، والشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللهُ- في صفة صلاة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هناك طيب ولطيف اسمه [صلاة المؤمن]، لسعيد بن وهف القحطاني، والكتاب في ثلاث أجزاء صغيرة، ولكنه في الصلاة كلها في جميع أنواع الصلاة، فالحقيقة أنه لو اقتناها المسلم فإن فيه فوائد كثيرة، ونافع في الحقيقة ومفيد في أحكام الصلاة.

س/ هل يجوز الجمع بين الصلاتين مثلاً الظهر والعصر بدون سبب؟

ج/ أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يجمع بين صلاتين بلا سبب، وأنه إذا جمع بين الصلاتين بلا سبب كانت الصلاة الموقعة في غير وقتها باطلة، وما نُقِلَ عن بعض السلف من الجمع بلا سبب يحمل بلا سببٍ معتاد الذي هو السفر والمرض ونحو ذلك، وإنما هو بسبب غير معتاد مثل الشغل أو العارض، مثل لو كان عامل يصب الخلطة

الخرسانية والمكان كبير، ولو صلى كل صلاة في وقتها تنشف الخرسانة وتفسد، فهذا له أن يجمع، كذلك الطيب، كذلك من يعرض له عارض كما لو كانت المرأة مثلاً في مكان لا تستطيع أن تصلي فيه وكان هذا عارضاً فجمعت فهذا ما فيه حرج لوجود السبب الشرعي وهو الحرج المعتبر شرعاً.

أما الجمع بلا سبب فهذا لعب وعبث ولا يجوز، ويحرم على الإنسان، والأصل أن الصلاة لها وقت لا يجوز تقديمها عنه، ولا يجوز إخراجها عن، فلا يجوز الجمع إلا بدليل يدل على ذلك، والدليل لم يدل على الجمع بلا سبب، والذي دل عليه حديث ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ". هذا لا يعني أنه بغير سبب، وإنما بسببٍ آخر غير هذه الأسباب.

ولذلك الراجح من أقوال أهل العلم: أن سبب الجمع هو الحرج المعتبر شرعاً، فإذا وُجِدَ الحرج المعتبر شرعاً في تفريق الصلاتين جاز الجمع.

س / تقول السائلة: إذا أحد يناديني وأنا في الصلاة كيف أنه عليه وإذا كنت ساجدة؟

ج / إذا كان من المحارم أو النساء فلا بأس من قول: سبحان الله. أما إذا كانت المرأة عند الرجال فإنها تصفق لتنبه أنها تصلي.

س / نختم بهذا الدعاء: إحدى الأخوات تقول: أسألك يا شيخنا بالدعاء لي بالزوج

الصالح وسائر بنات المسلمين.

ج / أسأل الله - عَزَّ وَجَلَّ - بأسمائه الحسنَى وصفاته العِلا أن يرزق أختي زوجاً صالحاً مباركاً يسعدها في الدنيا ويعينها على أمور الآخرة تجتمع معه في الدنيا وتجتمع معه في الجنة، وسائر أخواتي الأيَّام، وسائر بنات المسلمين، وأن يهدي الأزواج لزوجاتهم، ويهدي الزوجات لأزواجهن، وأن يجمع قلوب الجميع على الخير. والله أعلم، وصلى الله على نبينا

وسلم.

